باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	حاشیه میر بر شرح شمسیه		
	درجه نفاست	نفیس درجه	نوع	خطی ◉ / چاپ سنگی ○
	شماره اموالی	۱۰۱۵	اندازه	۱۲×۱۱
	قطع	رقعی	تعداد اوراق	۱۴۱
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ / ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ / ندارد ◉
	نیاز به جعبه	دارد ○ / ندارد ◉	نوع آفت	شیمیایی ○ / زیستی ○ / فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ / ندارد ◉	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ / ندارد ◉
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ / ندارد ◉	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ / ندارد ◉
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ / ندارد ◉	نیاز به گردگیری	دارد ○ / ندارد ◉
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ / ندارد ◉	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ / ندارد ◉

بررسی کنندگان: ۱. [illegible] ۲. ابراهیمی

۳. [illegible] ناظر:

اقدامات انجام شده:

تاریخ بررسی: ۸۹٫۴٫۲۸ تاریخ اقدام:

مجدداً فهرست شد [illegible]
۹۲٫۶٫۶

اسید زدائی شد
تاریخ ۱۹ / ۱ / ۸۸

بازبین شد
۱۳۵۳ خ

میکروفیلم تهیه شد

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: حاشیه میر بر شرح شمسیه

مصنف / مؤلف: میر سید شریف

خطی / چاپی: نستعلیق ۱۵ سطری

سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۱۴۱ + ۸ ورق

جزء کتب منطق شماره ۵۲

شماره عمومی ۱۰۱۵ شماره قبض ....

واقف میر علیخان طبیب تاریخ وقف ربیع الثانی ۱۲۷۰

طول ۱۲ عرض ۱۱ گنجه [illegible]

چهارده ورق الحاق شد [illegible]

يسمى منعاً ومناقضة ونقضاً تفصيلياً ولا يحتاج في ذلك الى شاهد

فان ذكر شيئاً يتقوى به المنع يسمى سند المنع وان منع مقدمة

غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحاً ومعناه ان

فيها خللاً فذلك يسمى نقضاً اجمالياً ولا بد هناك من شاهد على الاختلال

وان لم يمنع شيئاً من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورد

دليلاً مقابلاً لدليل المستدل دالاً على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة

قوله المنطق مجموع قوانين الاكتساب وذلك لان الاكتساب

اما للتصور او للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة

فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما و

وهي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات

فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق

قوله بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول فان انتاجه لنتائجه

بين لا يحتاج الى بيان اصلاً بل كل من تصور موجبتين كليتين

على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور موجبة الكلية التي

نتيجتهما جزم بداهة باستلزامهما اياها وهكذا حال باقي الضروب

سند بالفتح يك آنچه پشت بوى باز نهند از بلندى و كوه و تكيه گاه والكلام على السند بالمنع غير مقبول وبالابطال مقبول مطلقاً ونافع ان كان مساوياً للمنع اي لنقض المقدمة الممنوعة لان ابطال احد المتساويين يستلزم ابطال الآخر بخلاف ما اذا كان اعم فان ابطاله بحجر المستدل لا انه يستلزم ابطال المقدمة الممنوعة وكذا اذا كان اخص لان ابطاله لا يستلزم ثبوت المقدمة ١٢ عب

وكذلك القياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود
الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين
اعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم يستلزمان
تلك النتيجة وكذا الحال اذا استثني نقيض التالي وكذا الاستثناء المنفصل
بديهي الانتاج وكذا مباحث العكوس والتناقض البديهي فان قلت
اذا كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت
في تدوينها فايدتان احديهما ازالة ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء
محوج الى تنبيه وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية
قوله اي يستفاد من البعض البديهي فان قيل ان استفادة البعض
الكسبي من البعض البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك
النظر الى قانون آخر فيعود المحذور قلنا ذلك النظر البديهي
فالكسبي من المنطق يستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى
قانون آخر اصلا قوله فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة
قيل عليه انما يلزم عليه ذلك اذا قرر كلام المعارض على توجيه به
ولنا ان نقرر بهذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا

قوله علم وجود اللازم قطعا بيان للانتاج وقوله وعلم معطوف عليه وبيان لكون انتاجه بينا كما في تصور القياس الاستثنائي ١٢ عب

اولي

او كسبيا وكلاهما باطل اما الاول فلا
واما الثاني فللزوم الدور والتسلسل
المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق
ورد بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا بناء على افتقاره في
بكونه محتاجا اليه اذ يصح ان يقال ليس المنطق [illegible] لا يحتاج اليه والا لكان
اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل فوجب ان لا يكون محتاجا اليه فظهر
ان هذه شبهة تمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه
ولنا ايضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه
في اكتساب النظريات اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا
وهو باطل والا لاستغني عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع
كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير
اذ كان المناسب حينئذ ان يقدم المصنف ذكر الصغرى وان يشير الى
لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق
لا ان يقتصر على لزومهما في تحصيله نفسه ويمكن ان يقال لما بين المصنف الاحتياج
الى المنطق بنفسه اراد ان يبين ان حاله ماذا هل هو بديهي بجميع اجزائه

...تب او هو كسبي بجميع اجزائه
...وينه وبيّن فساد القسمين فظهر
...ي عنه ولا انما يمتنع تحصيله وتدوينه
...حتاجا اليه فوجب ان يدوّن في الكتب ولم يلتفت
البعض الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب المنطق ايراد المعارضة
في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه قوله لانها المقابلة على سبيل
الممانعة يعني ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر مانع للاول
في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك قوله لا تمييز
عند العقل الا بعد العلم بموضوعه اي لا يتميز عنده تميزا تاما ولا يحصل له
زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا
اعني التصديق بان الشيء الفلاني مثلا موضوع العلم كما اشرنا اليه سابقا
قوله لما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع هذا كلام موهم
ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه
بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان
احدهما ان يكون العلم بالخاص علما بالكنه وثانيهما ان يكون العام

٣

هذه المواضع فذلك من جهله لعلو حاله او طمعه من الجهلة اعتقاد رفعة
شأنه بتزييف مقاله قوله اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله
على نظر وكسب والبديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري
وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية قوله كتصور الحرارة
مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق
تنبيها على ان التصور منقسم الى البديهي والنظري وان
التصديق ايضا منقسم اليهما وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل
ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري في التصور فان
البديهي منه ما لا يتوقف على النظر اصلا والنظري منه ما يتوقف
عليه واما التصديق ففي تعريفي قسميه اشكال وذلك لان الحكم
قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا
اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن
محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف على
نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل
التعريفان طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة
عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا
داخلا في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته الى النظر وهذا هو المراد

وجه التامل ان انتفاء الجهل المحوج الى النظر لا يستلزم معلومية بناء على ان انتفاء الخاص لا يستلزم
انتفاء العام يعني انتفاء الجهل الخاص لا يستلزم انتفاء الجهل المطلق حتى يلزم معلومية فلا اليتام بل
قوله جهلا محوجا الى نظر وهي نور كان لا يحتاج الى نظر معلوم لنا فتامل

بما ذكر في تعريفه واما توقفه على النظر في اطرافه فذلك توقف بالواسطة

واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام فهو قوي

بهذا الاشكال قوله فنقول ليس كل واحد يريد انه ليس كل واحد

من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات

بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات

بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها نظري وبعضها

بديهي لكن جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا

مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات

بديهيا والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصورات وهو

باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا

في تحصيل شيء من التصديقات الى نظر وهو باطل قطعا

قوله وفيه نظر هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان

قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر قال بعض الفضلاء

في توجيه هذا التفسير لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا

محوجا الى نظر وكان ما لا يحتاج الى نظر معلوم لنا فتامل قوله

ولا نظريا عطف على بديهيا وقد جمع ههنا ايضا بين التصورات

غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم ينسب اليها بل سميت

اعراضا غريبة قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها

وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية

احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي بالحقيقة احوال

لاشياء آخر اذ هي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب

ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء

مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى

الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم

وقس عليها ما عداها قوله فنقول موضوع المنطق المعلومات

التصورية والتصديقية ليس المراد انها مطلقا موضوع للمنطق

بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك لان المنطق لا يبحث

عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية بل عن احوالها

باعتبار صحة ايصالها الى مجهول وتلك الاحوال هي الايصال

وما يتوقف عليه الايصال واما احوال المعلومات لا من هذه

الحيثية اعني صحة الايصال لكونها موجودة في الذهن او غير موجودة

وكونها مطابقة لما هيات الاشياء فى انفسها او غير مطابقة لها
الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقى عنها اذ ليس
عرضه متعلقا بها فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس
الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية لم
يبحث عنها فى هذا العلم **قوله** لانه يبحث عنها من حيث انها يوصل
الى مجهول تصوري آه احوال المعلومات التصورية التى يبحث
عنها فى المنطق ثلاثة اقسام احدها الايصال الى مجهول تصوري
اما بالكنه كما فى الحد التام واما بوجه ما ذاتى او عرضى كما فى الحد
الناقص والرسم التام والرسم الناقص وذلك فى باب
التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول
التصوري توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية كلية و جزئية
وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى
التصور مركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال
سيجى فى باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال
الى المجهول التصديقى توقفا بعيدا اى بواسطة ككون المعلومات

التصور

٨

التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها فى ضمن
باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التى يبحث
عنها فى المنطق فثلاثة اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول
التصديقى يقينيا او غير يقينى جازما كان او غير جازم وذلك
المباحث القياس والاستقراء والتمثيل التى هى من انواع
الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى
توقفا قريبا وذلك المباحث القضايا وثالثها ما يتوقف
عليه الايصال الى المجهول التصديقى توقفا بعيدا ككون المعلومات
التصديقية مقدمات وتوالى فان المقدم والتالى قضيتان
بالقوة القريبة فهما معدودان فى المعلومات التصديقية
دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل
التصورات **قوله** وهذه الاحوال اشارة الى الايصال والاحوال
التى يتوقف عليها الايصال معا **قوله** والمجهول اما تصوري واما تصديقى
لما انحصر العلم فى التصور والتصديق انحصر المعلوم فى المتصور
والمصدق به قطعا وانحصر المجهول فى التصوري والتصديقى

لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا
واما ان يكون بحيث اذا ادرك كان ادراكه تصديقا قوله فلا يكون الا في الغالب
مركب وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون
مركبا وقد لا يكون عند من جوز الناقص بالفصل وحده والرسم التام
مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز
الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح يكون مركب
قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة
وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن المصنف قد
فاثر في النظر الترتيب وحذف التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها
قوله لان الموصل الى التصورات والموصل الى التصديق التصديقات
وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل
التصورات سواء كانا مفردين او مركبين تقييديين والموصل
البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهو ايضا من قبيل التصورات
والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة اعني القياس والاستقراء
والتمثيل وهي مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات قوله ولا نحو

موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول الشارح

التصور

علة له اي لا يكون علة مؤثرة فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه
ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة
اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما
بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق
بالطبع كما بينه ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع
على النوع الآخر اعني التصديقات كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة
بالاول متقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني قوله
احدهما ان استدعاء التصديق كما ان التصديق لا يستدعي
تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان
بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنهه
بل يستدعي تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه ما آخر
وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنههما
او بوجه آخر لانا نحكم احكاما يقينية نظرية وبديهية كما مثل وسبب
الى اخرى ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها
ولا النسبة التي بينهما على ما لا يخفى والاولى ان يعبر بالاول النسبة الحكمية

وبالثاني ايقاعها وانتزاعها فاما ان يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم من جعل معنى وذلك لان قوله والحكم لو كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا المعنى باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من الحكم لامتناع النسبة الحكمية في الواقع وهذا اظهر فسادا واما ان يريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما مر فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت فنقول ان يكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية من جعل الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود ان لفظ الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضا

قوله قال الامام في الملخص اه المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض

قائم

على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم الى آخره ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المصنف نقل لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح حينئذ ما فرعته عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق وزاد اجزاؤه على اربعة بل قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يحمل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد من تصور الحكم ويتم ما ذكرته والثاني ان يحمل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون معنى ولا بد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم المحذور اصلا بل كان الحكم نفسه جزءا من التصديق لا تصوره نعم ما ذكرتم يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع زاد اجزاء التصديق على اربعة لا يقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا فادعى ان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات

فيه

تصور المحكوم عليه والمحكوم به والتصور الذي هو الحكم فح فللايتم
ماذكره الشارح في عبارة الملخص الف لانا نعقل مذهب الامام
ان الايقاع فعل لا ادراک فعلى هذا اوجب ان يريد بالحكم تلك العبارة
النسبة الحكمية لا الايقاع والانتزاع اجزاء التصديق عنده على اربعة
واما تقرير الدفع فبان يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا
على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقول لامتناع الحكم من جهل احد
الامرين اي المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامور على معنى الامرين
كما هو في تعريفات هذا الفن ظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم الطباق
الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا الامرين والمدعى مركب من ثلثة
امور والف يلزم ان يكون ذكر الحكم في الدعوى لغوا لا مدخل له فيما هو
المقصود ههنا من تقديم التصورات على التصديق **قوله** لا شغل
للمنطقي من حيث هو منطقي انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان
نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث هو نحوي
قوله لكن لما توقف افادة آه فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا
تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح او الحجة فلا بد له هناك من الالفاظ

٨

يمكنه ذلك واما اذا اراد ان يحصل بنفسه احد المجهولين بالحد او التعيين
فليس الالفاظ ههنا كان امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة
عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت
ملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعاني
وتلاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني ولو ارادت
ان تتعقل المعاني صرفة صعب عليه ذلك صعوبة تامة كما يشهد
الرجوع الى الوجدان بل نقول من اراد استفادة المنطق
من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في
ساير العلوم فلذلک عدت مباحث الالفاظ مقدمة
للشروع في العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ
على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات ليكون هذه المباحث
مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور قانونية متناولة
لجميع المفهومات وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة
باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها **قوله**
من العلم به العلم يريد بالعلم الادراک اعم من ان يكون تصورا

وذلك مثل ما ذكره المصنف من ان كلمة ... معنى من الازمنة الثلثة فانه حال مخصوص بلغة العرب ...

او نقصد لقايعنبا او غير نعنيني قوله كدلالة الخط والعقد وكذلك
دلالة النصب والاشارة ومنه دلالات غير لفظية لكنهما وضعية
وقد يكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر قوله
والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى هذا التعريف وضع اللفظ واما
الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شئ بازاء شئ آخر
بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني كدلالة الاخ هو بفتح الهمزة
والخاء المعجمة واما اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة
فدالة على الوجع الصدر يقال اح الرجل اذا سعل قوله فان طبع
اللافظ يعطي اللفظ به عند عروض المعنى له اي الوجع وبهذا الاقتضاء
صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع فيكون الدلالة
منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايض
قوله متى اطلق اي كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت
كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة
قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال
على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول قوله من وراء

لما كان عبارة الشارح لا يرد عليه العصر
الجدار

قوله

9

بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا
يدل جزء اللفظ على جزء المعنى ولا يكون المعنى المطابقي كذلك
ولا محذور في ذلك اذ لم يلزم دلالة الالتزام بلا مطابقة
بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي دون المدلول المطابقي
ولا دليل يدل على استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض
بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام
فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم
ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء الاخر من اللفظ
لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى
مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى
لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء الاول والا لكانا
لفظين مترادفين يدل كل منهما على كل ما يدل له عليه الاخر
فلا تركيب ههنا ايضا بل يكون معنى مغايرا للمعنى
الجزء الاول فقد حصل لجزئي اللفظ مدلولان مطابقيان
قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت

اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى لا يلزم ان يكون
تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامى وان
كان خارجا عن المعنى المطابقى الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء
معنى الالتزامى خارجة عن المعنى المطابقى وذلك لان
المركب من الداخل والخارج خارج قلت دلالته على جزء
المعنى الالتزامى اما ان يكون التزامية او تضمنية او مطابقة
وعلى التقادير الثلث ثبت لذلك الجزء من اللفظ
مدلول مطابقى ولابد ايضا ان يكون للجزء الآخر من اللفظ مدلول
مطابقى آخر كما بيناه فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعا
فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة يشكل هذا
بمثل الضمائر المتصلة كالالف فى ضربا والواو فى ضربوا والكاف
فى ضربك والياء فى غلامى فان شيئا من هذه الضمائر لا يصلح
لان يخبر به وحده وربما يجاب بان المراد من عدم صلاحية
الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا يصلح لذلك لا بنفسها
ولا بما يرادفها وتلك الضمائر يصلح لان يخبر بما يرادفها

اجاب بتغير الدليل بحيث لا يرد عليه شئ ١٢ مولوى

[illegible]

١

فان الالف فى ضربا بمعنى هما والواو فى ضربوا بمعنى هم
والكاف فى ضربك بمعنى انت والياء فى غلامى بمعنى
انا وهذه المترادفات يصلح ان يخبر بها وحدها وليس
لفظة فى مرادفة للظرفية حتى يرد انها لا يكون اداة ايضا
وذلك لان لفظة الظرفية معناها مطلق الظرفية
ولفظة فى معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول
زيد وبين دار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة
على هذا الوجه لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها بخلاف
معنى الظرفية فانه صالح لهما وقس على ذلك معنى
لفظ من ومعنى لفظ الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح
لان يخبر بها او يخبر عنها لم يرد الضمائر التى وقعت
مخبرا عنها كالالف والواو والتاء فى ضربت نعم يحتاج
فى ضربك وغلامى الى التاويل المذكور ولو قيل اللفظ
المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده هو الاداة
لم يحتج الى التاويل ولا دخل لفى فى الاخبارية قيل

عليه المقصود من زيد فى الدار الاخبارية عنه بالحصول
مطلقا بل الحصول فى الدار فلابد ان يكون فى جزء المخبر به
فى المعنى كما ان لا جزء من المخبر به فلا فرق وهذا الكلام حق
لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذى هو
حق المخبر به فى هذا التركيب حاصلا فى آخر المقدر قبل كلمة
فى فحكم بان المخبر به قد تم قبلها ووجده فى لا جرحاصلا
بعد لا فجعله جزءا من المخبر به حتى انهم قسموا الادوات
الى غير زمانية يعنى ان القوم فى اول باب القضايا ذكروا
ان الرابطة بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة
الى غير زمانية وهى مالا يدل على زمان اصلا كهو فى قولك
زيد هو قائم والى زمانية وهى ما يدل عليه ككان فى كان
زيد قائما فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة
ادوات ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه
لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال
الناقصة انها تشارك ماعدا هذه الافعال من الافعال

المسماة بالتامة لتمامها مع فاعلها كلاما فى كثير من العلامات
والاحوال اللفظية جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوا
ان معانيها توافقت معانى الادوات فى عدم
صلاحية الاخبار بها وحدها ادرجوها فى الادوات وان
كانت ممتازة عن سائر الادوات بالدلالة على الزمان
ولذلك سماها بعضهم بكلمات وجودية لانها تدل على
الثبوت ومن ثم قيل الاولى ان يربع القسمة ويقال اللفظ
المفرد اما ان يكون معناه غير تام اى لا يصلح لان يخبر به
ولا عنه واما ان يكون معناه تاما اى يصلح لاحدهما ولهما
معا والاول اعنى غير تام اما ان لا يدل على زمان اصلا
فهو الاداة واما ان يدل عليه فهو الافعال الناقصة والثانى
ايضا ان لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة
وقد يقال ايضا الاسماء الموصولة لا تصلح لان يخبر بها وحدها
فيجب ان تكون اداة ويجاب بانها صالحة لذلك لكن
لابهامها يحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم به والمحكوم عليه

هو الموصول والصلة خارجة عنه مبنية له قوله وان صلح لان
يخبر به وحده هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان اوليا
بالتقديم من القسم الذي قدمه لكون مفهومه عدميا لكن
هذا القسم الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدمه فاما ان
ينقسم الى قسمية او لا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين وذلك
يوجب انتشارا في الفهم واما ان يذكر قسيمه في عقيبه ثم
يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا في ذكر القسم
الوجودي كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها
فاختير ههنا تقديم العدمي احترازا عن المحذورين واما
في تقسيم القسم الثاني اعني تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده
الى قسميه فقد روعي تقديم الوجودي اعني الكلمة على العدمي
اعني الاسم اذ لا محذور ههنا قوله كضرب ويضرب
فالاول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني
مثال لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل
ايضا لكونه مشتركا قوله بل بحسب جوهره ومادته كالزمان

الخ لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة
حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون تقاليب الزمان باسرها
دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل اراد
ان الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة
هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما سنذكره واعترض
عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صح انما يصح
في لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحدان
في الصيغة مختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر الفن في
الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون اخرى واجيب
بان الاهتمام باللغة العربية التي دون بها الفن غالبا في
زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة
كما مرت الاشارة اليه قوله بشهادة اختلاف الزمان عند
اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب يضرب
رد عليه بان صيغ الماضي في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة
قطعا ولا اختلاف للزمان بل نقول صيغة المجهول في الماضي

مخالفة لصيغة المعلوم وصيغة من الثلاثي المجرد والمزيد فيه
والرباعي المجرد والمزيد فيه مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف
الزمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى
يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة قوله
واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة ورد هذا ايض بان صيغة
المضارع يدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك
اختلاف صيغة فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به
وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه اولا الاول الاسم والثاني
الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال
كلمات قلت لا بعد في ذلك لان هيهات اذا كان
بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة مثله واما عد النحاة اياها اسما
فلامور اللفظية وبالجملة كل ما لا يصلح معناه حقيقة لان
يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كان عند النحاة
فعلا كالافعال الناقصة او اسماء كاذا ونظائرها وكل ما
يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عند

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

هم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز
الاداة عن اخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد
وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما
بقيدين وجوديين مسموعة اي مرتبته في السمع بان
يسمع بعضها قبل وبعضها بعد وهي الفاظ او حروف
اراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد قائم
وبالحروف ما يقابلها كقولك بكت بانه مركب من اداة و
اسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ
لكفاه لتناولها للحروف ايض ليست بهذه المثابة
وذلك لان المادة والهيئة مسموعان معا
هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه جعل
هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ
الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه
بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه
صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه

۱۳۵۳خ

معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه
وكذا معنى الانسان يصلح لان يوصف بالكلية وان
يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو
معناه ليس معنى مستقلا صالحاً لان يحكم عليه بشيء اصلا
وذلك لان معنى من مثلا هو الابتداء المخصوص الملحوظ
بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما
ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظاً قصداً
فلا يصلح لان يكون محكوماً به فضلاً عن ان يكون محكوماً عليه
وكذا الفعل التام كضرب مثلا مشتمل على حدث
كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله
وتلك النسبة الملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على
قياس معنى الحرف. وهذا المجموع اعنى الحدث مع النسبة
الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية
فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء نعم جزؤه اعنى الحدث
وحده ماخوذ في مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء

آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوماً به واما باعتبار
مجموع معناه فلا يكون محكوماً عليه ولا محكوماً به اصلاً
فالفعل انما يمتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه
على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف [illegible] ليس له
معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسنداً او مسنداً اليه
وان شئت ايضاح هذه المعاني عندك فعبر عن معنى
من بلفظه ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه او به ولا اظنك
ان تكون في مرية من ذلك وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظه
ثم تامل فيه فانك تجدك انك جعلت الضرب مسنداً
الى شيء ربما صرحت به او اومأت اليه واما مجموع
الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فمما لا يصير
محكوماً عليه ولا به وكذا عبر عن معنى الانسان بلفظه
فانك تجده صالحاً لان يحكم عليه وبه وصلوحاً لا شبهة
فيه قطعاً فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه
مستقل [illegible] للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما

معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشئ
من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم كان يقال
معنى من او معنى ضرب صلح ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية
وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم
فاتضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي
والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة والاداة
واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة
والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون
مشتركا كخلق بمعنى اوجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل
وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا
استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا
شديدا وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء
والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية
وقد يكون مجازا كفي اذا استعمل بمعنى على واستمر في
جريان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها

والنقل

والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس
الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم
عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول
فهما بالحقيقة من صفات معاني دون الالفاظ كما
سيأتي وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان
لان يوصفا بشئ فان قلت المشترك ونظائره وان
كانت صفات الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات
اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كانت مشتركا بين المعاني
كانت تلك المعاني مشتركة قطعا فيلزم من جريان هذه
التقسيمات في الكلمة والاداة اتصاف معنيهما بتلك
الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت
التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار
الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات الضمنية فربما
لا يلتفت اليها في حالة التقسيم واذا اريد الالتفات
اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما

بل بلفظ آخر كما اشرنا اليه فلا محذور من غير نظر الى المعنى
الاول يعني ان المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين
الوضع الآخر سواء كانا في زمان واحد اولا و سواء كان بينهما
مناسبة اولا الى ذوات القوائم الاربع وقيل الى الفرس
خاصة واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع شيئا من اقسامه
وان المتواطي والمشكك متقابلان فلا يجتمعان في شيء
واحد واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد
اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون
كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان
اذا جعل علما للشخص ايضا فاذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون
متواطيا او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز
جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول
عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما جزئيا
والآخر كليا نعم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان
وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز فانه اسم للحركة في

السكك

15

يعني ان الفعل اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا بد حينئذ من التأويل في لفظ الحقيقة فقد تؤول بوجهين احدهما ان التاء لنقل من الوصفية الى الاسمية فان الفعل كان الذي يستوي فيه المذكر والمؤنث اذا نقل من الوصفية التي علامتها العراة عن التاء الى الاسمية الحق باخره التاء للدلالة على عدم بقاء المعنى الوصفي و ثانيهما ان ذلك الفعل اذا كان جاريا على موصوف مؤنث غير مذكور لا بد له من التاء فيجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور

السكك الاولى ان يقال للحركة حول الشيء الى ترتب
الاثر على ماله صلوح العلية كترتب الاسهال على شرب
السقمونيا وترتب الحرمة على الاسكار واما الحقيقة
فلانها الخ جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى مفعول ماخوذة
من حق المتعدي باحد المعنيين وح يجب ان يجعل التاء
للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة ونظائرها او يجعل
لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مونث غير
مذكور كما في قولك مررت بقتيلة بني فلان وجاز ان
توخذ من حق اللازم بمعنى الثابتة فلا اشكال في التاء
فهو شيء مثبت في مقامه هذا اشارة الى المعنى الاول
وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني فقد
جاز مكانه فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى
اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان
المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر
فهو محل الجواز ومن الناس فيه تحقير لهم بناء على

[illegible]

ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة
صفة النطق فهما مختلفان فی المعنی وان صدقا علی
ذات واحدة مع صدق النطق علی ذات اخری
بدون الفصیح وکذا السیف موصوف بالصارم
والصارم بمعنی القاطع صفة له مع ان السیف اعم
منه فیبعد ظن الترادف فی هذین المثالین وابعد منهما
توهم الترادف فیما بین الشیئین بینهما عموم من وجه
کالحیوان والابیض واما ظن الترادف بین الموصوف
والصفة المتساویة له کالانسان والکاتب بالامکان
فهو وان کان باطلا ایض الا انه لیس بذلک البعد
بالکلیة وکان منشاء الظن فی المتساویین توهم انعکاس
الموجبة الکلیة کنفسها فلما وجدوا ان کل مترادفین
متحدان فی الذات تخیلوا ان کل متحدین فی الذات
مترادفان واذا بطل الظن فی المتساویین کان بطلانه
فی غیره اظهر لانه اما ان یصح السکوت علیه ای یفید

المخاطب

المخاطب فائدة تامة الاظهر ان یقال لانه اما ان یفید
المخاطب فائدة تامة ای یصح السکوت علیه فیجعل
صحة السکوت تفسیرا للفائدة التامة حتی لا یتوهم ان
المراد بالفائدة التامة الفائدة الجدیدة التی تحصل
للمخاطب من المرکب التام فیلزم ان یکون مثل قولنا السماء
فوقنا وغیره من الاخبار المعلومة للمخاطب مرکبا تاما اذ لا
یحصل للمخاطب فائدة جدیدة ولا یکون مستتبعا هذ
تفسیر الصحة السکوت اذ فیه نوع ابهام ایض کانه قال المراد
بصحة سکوت المتکلم علی المرکب ان لا یکون ذلک المرکب
مستدعیا للفظ آخر استدعاء المحکوم علیه للمحکوم به او
بالعکس فلا یکون المخاطب منتظرا للفظ آخر کانتظاره
للمحکوم به عند ذکر المحکوم علیه او انتظاره للمحکوم علیه
عند ذکر المحکوم به وقد اشار الی ان المراد بالاستتباع
ای الاستدعاء وبالانتظار المنفیین ما ذکرناه بقوله
کما اذا قیل زید الخ وح لا یتجه ان یقال یلزم ان لا یکون

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

مثل ضرب زید مرکبا تاما لان المخاطب ینتظران بین المضروب
ویقال عمروا الی غیر ذلک من القیود کالزمان والمکان بمجرد
النظر الی مفهوم اللفظ یعنی اذا جرد النظر الی مفهوم المرکب
ویقطع النظر عن خصوصیة المتکلم بل عن خصوصیة ذلک المفهوم
وینظر الی محصل مفهومه وماهیته کان عند العقل محتملا للصدق
والکذب فلا یرد خبر الله تعالی وکذا خبر رسوله لا یحتمل الکذب
لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصیة المتکلم ولاحظنا محصل مفهوم
ذلک الخبر وجدناه اما ثبوت شیء لشیء او سلبه عنه وذلک
یحتمل الصدق والکذب عند العقل وکذا لا یرد ان مثل قولنا الکل
اعظم من الجزء وغیره من البدیهیات التی یجزم العقل بها عند
تصور طرفیها مع النسبة لا یحتمل عنده الکذب اصلا بل هو
جازم فیه بصدقه وحاکم بامتناع کذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر بصدقه
عن خصوصیة تلک البدیهیات ونظرنا الی محصل مفهومها وماهیاتها
وماهیاتها وجدناه اما ثبوت شیء لشیء او سلبه عنه فذلک
یحتمل الصدق والکذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل
الحاصل الجواب ۱۲
ان

ان الخبر ما یحتمل الصدق والکذب عند العقل نظرا الی ماهیة
مفهومه مع قطع النظر عما عداها حتی عن خصوصیة مفهوم ذلک
الخروج فلا اشکال فی ان الاخبار باسرها محتمل للصدق والکذب
وههنا سوال مشهور وهو ان تعریف الخبر باحتمال الصدق
والکذب یستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر
للواقع والکذب عدم مطابقته للواقع والجواب ان ذلک
انما یرد علی من فسر الصدق والکذب بما ذکرتم واما اذا فسر
الصدق بمطابقة النسبة الایقاعیة او الانتزاعیة للواقع
والکذب بعدم مطابقتها للواقع فلا ورود له اصلا نفس الامر ۱۲
احترازا عن الاخبار الدالة علی طلب الفعل اعترض علیه
بان الکلام فی تقسیم الانشاء فلا یکون تلک الاخبار داخلة فی
مورد القسمة فکیف یخرج بتقیید الدلالة بالوضع ویمکن
ان یجاب عنه بان المراد بالاحتراز عن تلک الاخبار اذا انه یلزم اخراج المخرج
استعملت فی طلب الفعل بطریق الانشاء علی سبیل المجاز
فتکون داخلة فی الانشاء لکن دلالتها علی المعنی الانشائی

مجازية فلا تعدد امر الان الفاظها في الاصل اخبار وان كان
معانيها في هذا الاستعمال طلبا لكن المص ادرج الاستفهام
تحت التنبيه قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان
الاستفهام دال على الطلب دلالة بالوضع والتنبيه ما لا يدل
على الطلب دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام
وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب
الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على
طلب الفعل بل في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة
وضعية وللقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب
الحقيقة بل هو انفعال او كيف لكنه يعد في عرف اللغة من
الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها
المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه
يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه وايضا المطلوب
بالاستفهام من المخاطب هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي
هو فعل للمتكلم والتفهيم هو فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه

فان قلت

فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ
الفعل اذا اطلق هو افعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى
هذا يلزم ان لا يكون قولك فهمني وعلمني وما اشبههما امرا وهو
باطل قطعا ولم يعتبر المناسبة اللغوية قد يقال الاستفهام
تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة
اللغوية مرعية ورد بان المقصود الاصلي من الاستفهام
فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام
فاذا لوحظ المقصود لم يكن تلك المناسبة مرعية والامر في
ذلك سهل والنهي تحت الامر بناء على ان الترك
هو كف النفس ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب
بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم
لان عدمه مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد ولا
حاصلا بتحصيله بل المطلوب به هو كف النفس عن الفعل
وح يشارك النهي الامر في ان المطلوب بهما هو الفعل
الا ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو الكف

عن فعل آخر وح يمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن اخراجه
عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم
وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي
عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له
ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعل
فيستمر ولو اردنا جعل الشارح طلب شئ اعم من
طلب الفعل لانه جعله متناولا لطلب الفهم وطلب غيره
اعني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام
ايضا يدل على طلب الفعل وكيف لا فالمطلوب من
الغير اما فعله فقط على راى جماعة واما فعله مع عدمه على راى
آخر وليس المطلوب بالاستفهام هذا العدم فتعين ان
يكون هو الفعل اذ لا مقدور غيرهما اتفاقا فالاولى ان
يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما
ان يكون المقصود حصول شئ في الذهن من حيث هو
حصول فيه فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول

شی

يعني القيد المعتبر في المعنى المصطلح هو القصد دون الوضع كما هو ظاهر العبارة في الشرح وانما اخذ الشارح
الوضع بدل القصد اخذا للسبب موضع المسبب تنبيها على ان المعتبر هو القصد الجاري على قانون
الوضع لا القصد مطلقا ١٢ احمد احمد جند رحمة الله تعالى عليه

شئ في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر الخ والثاني
مع الاستعلاء نهي آه وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا
ينتقض بنحو علمني وفهمني فان المقصود ههنا حصول التعليم والتفهيم
في الخارج لكن خصوصية ذلك الفعل اقتضت حصول اثره
في الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الله
والله الموفق المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع
بازائها الالفاظ المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من حتى يعني اذا قصد
المقصد واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود
واياما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هي بل من
حيث انها تقصد باللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان دلالة
اللفظية العقلية والطبيعية ليست معتبرة كما مرت اليه الاشارة
فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى في
اطلاق المعنى على الصور الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد من
اللفظ سواء وضع لها لفظ او لا والمناسب بهذا المقام هو
الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل

وعلى الثاني بصلاحية الافراد والتركيب فان عبّر
يعني ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا
لا جزء له اصلا ومن المعنى المركب ماله جزء بل المراد من المعنى
المفرد ما يكون لفظه مفردًا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه
مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ حقيقة واصالة
ويوصف المعاني بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد
من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب
وبعبارة آخرى المعنى المركب ما يستفاد جزءه من جزء
لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزءه من جزء لفظه سواء
كان هناك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون لشيء منهما
جزء او يكون لاحدهما جزء دون الآخر قوله وكل مفهوم ملخص
الكلام ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع
العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه
اذا حصل عند العقل استحال منه فرض صدقه على كثيرين
والا اي وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على

الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته
قوله اي من حيث انه متصور لما كان ظاهر العبارة
يدل على ان المانع من شركته هو نفس تصوره فنبّه على
ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور قوله
وقد وقع في بعض النسخ منشاء هذا السهو ان القوم قد
يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون
اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة
فهو الجزئي او لا يمنع فهو الكلي قوله وانما قيّد نفس التصور يريد
انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمتنع من الشركة لفهم منه ان المقصود
منعه من اشتراكه بين الكثيرين في نفس الامر اي امتناع
اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم
واجب الوجود داخلا في حد الجزئي فلما قيد بالتصور علم
ان المراد منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع العقل
من ان يجعله مشتركا ويمنع منه ذلك فلا يمكن للعقل
فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود

في حد الجزئي واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب
الوجود فيه اذا لاحظه العقل مع ملاحظة برهان التوحيد
فان العقل ح لايمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع
لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل به و
ملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله
في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه [illegible] وكالكليات
الفرضية هي التي لايمكن صدقها في نفس الامر على شئ
من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشئ فان كل ما
يفرض في الخارج فهو شئ في الخارج ضرورة وكل مايفرض
في الذهن فهو شئ في الذهن ضرورة فلا يصدق في
نفس الامر على شئ منهما انه لاشئ وكاللاممكن بالامكان
العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه
ممكن عام فيمتنع صدق نقيضيه في نفس الامر على مفهوم
من المفهومات وكاللاموجود فان كل ماهو في الخارج
يصدق عليه انه موجود فيه وكل ماهو في الذهن

يصدق

يصدق عليه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على
شئ اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها
على شئ لايمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك
بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها مع قطع النظر عن
شمول نقائضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم
الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل اعني امتناعها
عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا
امثال مفهوم الواجب ونقائض المفهومات الشاملة لجميع
الاشياء الذهنية والخارجية المحققة او المقدرة داخلة
في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات
في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر
وعدم امتناعها عنه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة
في الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل به ببعض
المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها
في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو

غرضهم ومن ههنا يعلم اى ومن اجل ان مفهوم الواجب
الوجود ومفهومات اللاشئ واللاامكان واللاموجود
كليات يعلم ان افراد الكلى التى يتحقق بها كليته لايجب
ان يصدق عليها فى نفس الامر بل من افراده مايمتنع صدقه
عليها فى نفس الامر فان مفهوم الواجب يمتنع صدقه
فى نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع
صدقها فى نفس الامر على شئ واحد فضلا عما هو اكثر منه
فالمعتبر فى افراد الكلى امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار
يتحقق كليته وكون تلك الافراد افرادا محققة لكليته
فى نفس الامر غير لازم نعم ماكان فردا للكلى فى نفس الامر فلابد
ان يصدق عليه ذلك الكلى فى نفس الامر او امكن صدقه
عليه فيها وستظهر فائدة هذه النكتة التى علمت ههنا فى
مباحث تحقق مفهومات القضايا المحصورة
فلو لم يعتبر نفس التصور متعلق بقوله لان من الكليات
مايمتنع الشركة الخ غالبا اشارة الى ان بعض الكليات

ليس جزءا

وقع ... اصلا

ليس جزءا الجزئيات كالخاصة والعرض العام واما الثلثة
الباقية فهى اجزاء لجزئياتها فان الجنس والفصل جزءان
لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص
وان كان تمام ماهيته قوله وكلية الشئ انما يكون بالنسبة
الى الجزئى آه لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر فى الكلى
بالقياس الى الجزئى الاضافى فان كل واحد منها متضايف
للآخر اذ معنى الجزئى الاضافى هو المندرج تحت شئ وذلك
الشئ يكون متناولا لذلك الجزئى ولغيره فالكلية
والجزئية الاضافيتان مفهومان متضايفان لا يتعقل احدهما
الا مع الآخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهى تقابل
الكلية الحقيقية تقابل العدم والملكة فان الجزئية منع
فرض الاشتراك بالصدق على كثيرين والكلية عدم المنع
فالاولى ان يذكر وجه التسمية فى الكلى والجزئى الاضافى
ثم يقال وانما يسمى الجزئى الحقيقى ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئى
الاضافى فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقى

يدل
تقتنص

لما سنذكره قوله وهي لا تتعلق بالجزئيات وذلك لان
الجزئيات انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة
او الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر
الى احساس آخر بان الحس المحسوسات متعددة ويترتب
على وجه يؤدي بالنظر الى الاحساس بمحسوس آخر بل لا بد لذلك
المحسوس الآخر من احساس آخر ابتداء وذلك ظاهر لمن
يرجع الى وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات
مؤديا الى ادراك الكلي وذلك اظهر فالجزئيات مما لا يقع
فيه نظر وفكر اصلا ولا هي مما يحصل بالنظر الفكري فليست كاسبة
ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي بالجزئيات فلا يبحث له
عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا
وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الا
نسانية يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة ومتبدلة فلا يحصل
من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات
غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد تفي قوة الانسان

متعلق

بتفاصيله

بتفاصيله فلا يبحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكر
ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة
بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت كما ذكره
ههنا تصوير لمفهوم الجزئي الحقيقي بمفهوم الكلي واما
بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصوير اذ لمعرفة
النسبة بين المعنيين تنكشفان زيادة الانكشاف
واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا
وان كان جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه واما تصوير مفهومه الشامل
للقسمين فليس بحثا لان البحث بيان احوال الشيء واحكامه
لا بيان مفهومه قوله وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج
اي عن الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية لانها ليست
خارجة عن نفسها ويتناول اجزاءها المنقسمة الى
الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل
في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله ربما اشارة الى ان
اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر قوله الا بالعوارض

لينتفع

مشخصة خارجة عنها بها يمتاز الشخص عن شخص آخر يعني
ان افراد الانسان لا تشتمل الا على الانسانية والعوارض
المشخصة الموجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك و
ليس تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل
في كونها اشخاصا متعينة ممتازا بعضها عن بعض فيكون الانسان
تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد قوله وقولنا متفقين بالحقايق
لحقايق يخرج الجنس هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج
العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس
والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي
فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا
لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخر اعني
في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او
بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع
او الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول والخواص
الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل

سواء كان جنس القريب او البعيد كالحيوان والجسم النامي ٢

سواء كان عرضا عاما للنوع كالماشي او للجنس كالشيء ويحصل بهذا الكلام ان قوله متفقين بالحقائق واتكان يخرج العرض العام والفصول والاجناس البعيدة وخواص الاجناس ايضا لكن القيد الاخير يخرج الفصول والخواص مطلقا فاخراجها اليه فعل ذات ولي ١٢ عماد ١٢

اسناده

اسناده الى الاول اولى وانما اسنده الى الثاني
رعاية لاندراج الى صحة المشاركة اياه في العرضية في
سلك الاخراج بقيد واحد قوله لانها لا تقال في جواب
ما هو اما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس ماهية
لما هو عرض عام له ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس
مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان
في جواب ما هو لانهما ليسا تمام ماهية لما كانا فصلا وخاصة له
ويقالان في جواب اي شيء هو لانهما مميزان
فالفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة
في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان
في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية لافراد متفقة
الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة
بين افراد مختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه
قوله المعاني بل لفظ الكلي ايضا يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا
لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال بالفرض على كثيرين

٢ع ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه اقول وذالك لان المفهوم الكلي هو المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه صح ٢

ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل
فلا ينفى عنه لان دلالة المقول بالفعل على الصالح لان يقول
على كثيرين التزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة فى التعريفات
لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين فى تعريفات الكليات
الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج
عن تعريف الكليات الا الصالح مفهومات كلية ليست
لها افراد موجودة لا فى الخارج ولا فى الذهن فانها لا تكون
مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين
بمعنى الكلى فيقى عنه قوله فالتخصيص بالنوع الخارجى ينافى ذلك
فان قلت ما هو سوال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات
الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجى قطعا قلت ما هو
سوال عن الماهية وهى اعم من ان يكون موجودة فى الخارج
اولا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجى مع وجوب انحصار
الكلى فى الخمسة فان المفهومات التى لم يوجد شى من
افرادها التى هى تمامها كالعنقاء مثلا لا يندرج فى غير النوع

قطعا فلو اخرجت عنه افراد واحدة لان ما سبق من مفهوم
الكلى يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع و
سياتى تقسيم الكلى بحسب الوجود فى الخارج الى هذه
الاقسام ثم المقصد الاصلى معرفة احوال الموجودات اذ
لا كمال يعتد به فى معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد
الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة
او ممتنعة والمقصد الاصلى من هذا الفن ان يستعمل فى
معرفة احوال الموجودات وقد يستعمل فى معرفة المفهومات
الاعتبارية وبيان احوالها فان هذه المعرفة يحتاج اليها فى
معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا
الاعتبارات لبطلت الحكمة قوله وبين نوع آخر هذا القدر
اعنى كون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر
كاف فى كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين
الماهية وبين نوع آخر وكان تمام المشترك بينهما كان
جنسا قريبا لها واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين فقط

لم ينحصر الكلى فى الاقسام
الخمسة ولا يجوز ان يقال
المعتبر فى الكلى ان
يكون موجودة فى ا
لخارج ولو فى ضمن
فرد واحد ١٢ صح ١٢

آخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك
الماهية فى ذلك الجنس اولا وستطلع عن قريب على هذا
المعنى فقوله اولا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع من الانواع اصلا قوله اى جزء لا يكون
مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه هذا التفسير لقوله
الجزء المشترك الذى لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما
قوله وهذا الكلام وقع فى البين يعنى قوله وربما يقال واما
تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا فمما لا بد منه قطعا قوله
لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد كون الجزئى الحقيقى
مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة
فالجزئى الحقيقى لا يكون مقولا فى جواب ومحمولا على
شىء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول
عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا
اذ لا بد فى الحمل الذى هو نسبة من امرين متغايرين
وحمله على غيره ايضا ممتنع ايضا واما قولك هذا زيد

الحمل ممتنع حمله على نفسه ١٢

فلا بد

فلا بد فيه من التأويل لان هذا اشارة الى الشخص المعين
فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا فلا حمل من حيث المعنى
كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم
زيد وهذا المفهوم كلى وان فرض انحصاره فى شخص واحد
فالمحمول اعنى المقول على غيره لا يكون الا كليا وقولنا
مختلفين بالحقائق يخرج النوع ويخرج به ايضا فصول
الانواع وخواصها لكن القيد الاخير اعنى فى جواب ما هو
يخرج الفصول والخواص مطلقا فلهذا اسند اخراجها
اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير قوله
القوم رتبوا الكليات لا يخفى عليك ان القواعد
الكلية لا تتضح عند المبتدى الا بالامثلة الجزئية فلذلك
ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة الجزئية تسهيلا على
المتعلم المبتدى فاصحاب هذا الفن ذكروا فى مباحثه
امثلة جزئية فاوردوا فى مباحث الكليات امثلة
من الكليات المخصوصة وفى اخرها ترتيب الانواع

قوله والا فلا حمل بحسب اللغة العرفى
من قبيل حيوان حمل الشىء على نفسه
لا يتصور قطعا لكن لا يمتنع حمل الشى
ان فالك الشخص بحسب ... بكل
على نفسه فان بهذا موضوع المذكور
يصدق عليه ان اليه ويراد بها هو ذلك
ما وقعت له من حيث انه اشارة اليه
الشخص من حيث ولفظ زيد يراد
فى الاشارة المعينة من غير اعتبار
به ذلك الشخص ... من التغاير
بينهما ... فى صحة الحمل ١٢

فيه اشارة الى دفع ما قيل على الشارح من
ان الترتيب بين الكليات ليس بوضع
القوم بل حاصل بطبائع تلك الامور
فلا يصح قولك رتبوا الكليات
الخ فحصل كلام الشارح على ما يشير
اليه تتميم هو ان القوم ترتيبو
الاجناس والانواع المخصوصة المرتبة
حيث منهما لهم التمثيل بتلك الكليات المخصوصة
المرتبة ارادوا بيان ترتيب الكليات تسهيلا
على المتعلم فوضعوا الانسان تحت الحيوان
الخ فيقولوا الانسان كلية فوق كلى ... ١٢

نوع آخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك
الماهية في ذلك الجنس اولا وسيطلع عن قريب على هذا
المعنى فقوله اولا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع من الانواع اصلا قوله اي جزء مشترك لا يكون جزء المشترك خارجا عنه هذا التفسير لقوله لا يكون
الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء المشترك بينهما
قوله وهذا الكلام وقع في البين يعني قوله وربما يقال واما
تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا فمما لا بد منه قطعا قوله
لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد كون الجزئي الحقيقي
مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة
فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا في جواب ومحمولا على
شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول
عليه لا مقول بها وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا
اذ لا بد في الحمل الذي هو نسبة من امرين متغايرين
وحمله على غيره ايضا ممتنع ايضا واما قولك هذا زيد

الممتنع حمله على نفسه ١٢

فلا بد فيه من التأويل لان هذا اشارة الى الشخص المعين
فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا فلا حمل من حيث المعنى
كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم
زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد
فالمحمول اعني المقول على غيره لا يكون الا كليا ويكونان
مختلفين بالحقايق ليخرج النوع ويخرج به ايضا فصول
الانواع وخواصها لكن القيد الاخير اعني في جواب ما هو
يخرج الفصول والخواص مطلقا فلهذا اسند اخراجها
اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير قوله
القوم رتبوا الكليات لا يخفى عليك ان القواعد
الكلية لا تتضح عند المبتدي الا بالامثلة الجزئية فلذلك
ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة الجزئية تسهيلا على
المتعلم المبتدي فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثه
امثلة جزئية فاوردوا في مباحث الكليات امثلة
من الكليات المخصوصة وفي امثلتها ترتيب الانواع

والاجناس كليات مخصوصة مرتبة كما بيّنه فنقول الجنس اما
قريب او بعيد اولا قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون
تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام
المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية فيه او لا
فالاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها
فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا الجنس
جنسا قريبا والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك الا
بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية
وعن بعض ما يشاركها فيه دون بعض آخر فيكون الجواب
عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها
وعن البعض الآخر ويسمى هذا جنسا بعيدا او الطائفة في
معرفة مراتب البعد ان يعتبر فيه عدد الاجوبة الشاملة لجميع
المشاركات وينقص منه واحد فما بقي فهو في مرتبة البعد
واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة

وجنس

وجنس قريب للحيوان هو الحساس المتحرك بالارادة
~~وان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة~~
فانه نوع اضافي مركب من جنسه القريب الذي هو الجسم
النامي ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة و
ان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة
واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس
للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين و
للجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم كل
ذلك ظاهر بادنى التأمل الصادق واعلم ايضا ان ترتب
الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان يتركب ماهية من جنس
قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سيأتي
عن قريب هذه المعاني مفصلة قوله ولا اخص اي لا
اخص مطلقا ولا من وجه والا لجاز وجود تمام المشترك
الذي هو الكل بدون جزئه الذي هو اخص منه مطلقا او
من وجه واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من

محصله ان الاجناس البعيدة للماهية كمثل منها جنس قريب للجنس الذي يندرج تحته بلا واسطة فالجسم النامي جنس قريب للحيوان والجسم جنس قريب للجسم النامي والجوهر جنس قريب للجسم

وجه ايضا ولك ان تقول ولا اخص اى مطلقا وتجعل

ولا اعم شيئا ولا للاعم مطلقا ومن وجه والحاصل ان الاخص

من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت

لاحظت خصوصيته وادرجته فيما لزم من الاخص مطلقا و

هو جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرت

عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزمه من وجوده

بدون تمام المشترك وتركب الماهية من الامور الغير

المتناهية قوله لكان موجودا فى نوع اخر بدون تمام المشترك

تحقيقا لمعنى العموم قيل عليه تحقيق معنى العموم لا يتحقق لا

يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا فى النوع

الاخر الذى هو بازائه لجواز ان يكون تمام المشترك

موجودا ايضا فى هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك

الاعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون

له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ

لا يكون الشئ فردا لنفسه بل على هذا النوع فيكون له فرد

قوله ان تمام المشترك لا يصدق ان اراد انه لا يصدق بالحمل الطبعى بدون اعتبار التغاير فمسلم لان الحمل يستدعى الاثنينية لكنه غير نافع لانه يصدق على نفسه مع اعتبار التغاير وان اراد انه لا يصدق على نفسه بالحمل المتعارف فهو غير مسلم فانه اذا اريد بالحيوان الافراد الحيوان هو حيوان لا شك فى صحة هذا الحكم [illegible]

خلاصة الجواب منع فرد الحيوان ... والتعليل ... [illegible]

واحد فيكون اخص من بعض اجيب بانا نقرر الكلام

هكذا اجزاء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبينها

وبين نوع ما من الانواع المباينة لها اولا والاول هو الجنس

والثانى اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع

ما مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع المبا

ينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع مباين

لها وح لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف

المقدر بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما

فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزءه هذا البعض اما ان

لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما

مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون مميزا لتمام المشترك

عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا للجنس الماهية

الذى هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية فى الجملة والثانى

اعنى ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مباين

له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين ذلك

قال للعلامة الشيرازي يمكن دفع هذا الاشكال من غير بناء تلك القاعدة بان يقال هذا الجزء الذي بعض تمام المشترك بين الماهية وكلا النوعين فاما ان يكون تمام المشترك بين تلك الانواع الثلثة او بعضه لا سبيل الى الاول لانه خلاف المقرر ولا الى الثاني لانه يلزم ان يكون الشيء هناك تمام المشترك ثالث بين الماهية وذينك النوعين المذكورين ويكون الجزء المذكور بعضا منه وينتقل الكلام اليه فيلزم ان يكون تمام مشتركات غير متناهية يكون كل منهما اعم مطلقا من الا منه ١٢ محمود ١٢٥١

النوع المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا في القسم الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك ثالث ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الاول مباين له فلو صدق عليه لكان محمولا عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذي كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع مباين له او لا فان لم يكن فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني والاول اما ان يكون تمام المشترك فهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام المشترك فهناك

تمام

تمام مشترك ثالث الجواب ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان ومتباينان للماهية ايضا ويكون كل منهما في تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك الى تمام المشترك المذكور في النوع الاخر ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل من النوعين واعم من كل واحد من تمامي المشترك فلا يكون فصل جنس وهذا لاعتراض مما لا مدفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا الاخر ولم يثبت ههنا فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا بينها وبين نوع مباين لها فكان مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع

وذلك كما الفرس والانسان فانهما نوعان متباينان ومتباينان للماهية فكل منهما تمام المشترك بين الانسان فان تمام المشترك بين الانسان والفرس الحيوان وتمام المشترك بين الانسان والشجرة النامي وتمام المشترك بين الفرس والشجرة ايضا النامي والفرق والجسم النامي المنتصب القامة و... بينهما ... تمام المشترك بين الماهية ... في الشجرة والفرس فانه ليس المنتصب القامة ويكون الجسم موجودا في ذلك من النوعين ويكون اعم من تمام المشترك بينها فبعض تمام المشترك ... الجسم النامي وليس بفصل بل جنس ... ويكون تمام المشترك الثاني والنوع مباين لتمام المشترك الاول فان تمام المشترك بين الانسان والفرس بعينه هو تمام المشترك بين الماهية والنوع الاخر كالغنم وهو الحيوان فلا يكون هناك تمام مشترك ثالث

٥ فخر ١٢ اعلى ١٢

ماعداها اذ من جملة الماهيات ما هي بسيطة لا جزء لها فيكون
هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها
في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر
جزء الماهية في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان
يكون جزء الجميع ما عداها لما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما
لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت لا يكفي في كون
الجزء فصلا للماهية مجرد تميزه لها في الجملة بل لا بد ان
لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع اخر قوله او
ينتهي الى تمام مشترك بها وله الظاهر في العبارة
ان يقال او ينتهي الى تمام المشترك لانه بعض تمام
المشترك قوله وان لم يكن لها جنس وذلك بان تتركب
الماهية مثلا من امرين متساويين ومساويين للماهية
فيكون كل واحد منهما فصلا لها فانحصار اجزاء الماهية
في الفصل والجنس ان يكون بعضها جنسا وبعضها
فصلا او يكون كلها فصولا وسيأتي ذكر هذه الماهية

الكلام

الكلام في الاجزاء المفردة فقد بينا قبل في انه كيف
يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا
قوله لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به المميز للشيء
في الجملة اذا سئل عن الانسان باي شيء هو
كان المطلوب المميز في الجملة سواء مميزه عن جميع
ما عداه او عن بعضها وسواء مميزه تميزا ذاتيا او عرضيا
فيصح ان يجاب باي فصل او خاصة يريد قريبا كان بعيدا
كالناطق والحساس والنامي وقابل الابعاد وان يجاب
بالخاصة ايضا واذا قيل اي شيء هو في جوهره لم
يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول المذكورة
كلها وكذا اذا قيل اي جوهر هو في ذاته صح الجواب
بجميع تلك الفصول واما اذا قيل اي جسم هو في
ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا قابل الابعاد واذا
قيل اي جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل
والنامي ايضا واذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين

الناطق بالجواب قوله كماهية الجنس العالى والفصل
الاخير اقول انما مثل بهما لامتناع تركبهما من الجنس و
الفصل معا والالم يكن الجنس العالى جنسا عاليا
ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركبهما من
اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية
قوله وانما اعتبر القرب والبعد اعترض عليه بان ذاتيات الوجود
عامة شاملة للمفهومات كلها سواء كانت متحققة الو
جود اولا فلا يكون لتحقق الوجود مقتضيا للتخصيص البحث
به فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد
لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية
فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان تميز
كل واحد منها للماهية كتميز الاخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا
وبعضها بعيدا فلذلك خص اعتبار الانقسام الى
القريب والبعيد بالفصول المميزة عن مشاركتها الجنسية
ويرد عليه ان الانقسام اليهما متصور في تلك الفصول

ايضا

ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا
ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين فان كل واحد
من الامرين المتساويين فصل مميز لذلك الجنس
عن جميع المشاركات الوجودية ومميز لتلك
الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد احوال
الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة
في التميز فيمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما
يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميع فهو فصل قريب
لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الا
قتصار على ما ذكره الشارح فان تحقق الوجود يقتضي
زيادة الاعتناء فربما يقتصر في بعض المباحث على ما ذكر
ويحال معرفة ما عداه بالمقايسة واما التعريفات
فالاولى بها شمولها للكل قوله فانه من مطارح الاذكياء
يعني ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة
من امرين متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطرحو

عليه افكارهم اى هو من المباحث الدقيقة التى
يعتنى بها الاذكياء ويتوصلون لتقويتها اودفعها اويعنى
انه مما يطرح فيه الاذكياء ويوقع فى الغلط كانه مزلقة
تنزل فيها اقدام اذهانهم والمقصود الاشارة
الى ما فى الدليلين من الانظار اما فى الاول فبان
يقال لا نسلم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية
الى بعض وانما يجب ذلك فى الاجزاء الخارجية المتما
يزة فى الوجود العينى واما فى اجزاء الماهية الذهنية
المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها فى الوجود الخارجى
قطعا وان يقال جاز احتياج كل منهما الى الاخر من جهتين
مختلفتين فلا يلزم دور وجاز ايضا ان يحتاج احدهما الى
الاخر دون العكس فلا محذور اذ لا يلزم من التساوى فى
الصدق التساوى فى الحقيقة فجاز ان يكون متخالفين
بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من احد الطرفين دون الاخر
ترجيح من غير مرجح واما فى الدليل الثانى فبان يقال

انا نختار ان احد الجزئين يصدق عليه الجوهر وان
الجوهر خارج عليه قولك فلا يكون العارض للشيء بتمامه
عارضا وانه مح قلنا استحالته ممنوعة فان العارض للشيء
بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عن جميع اجزائه
فان الانسان اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه
ولا جزءه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه نعم
العارض للشيء بمعنى القائم به لا يجوز ان لا يكون بتمامه
عارضا له وبين المعنيين بون بعيد قوله كالفردية للثلثة
وقوله كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالسواد للزنجى
من المسامحات المشهورة فى عباراتهم والامثلة
المطابقة هى الفرد والكاتب بالفعل والاسود لان
الكلام فى الكلى الخارج عن ماهية افراده فلا بد ان
يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا
فذكروا مبدا المحمول بدله على اعتماد اعنى فهم المتعلم
من سياق الكلام ما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر

بانت مجوا فيها من امثلة الكليات فان ما يمتنع
انفكاكه الماهية من حيث هي هي قيل عليه ان قوله في الجملة
ان كان متعلق بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع
في الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل في اللازم كل
عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا
اعتبرت تلك العلة كان ذلك العارض ممتنع الا
نفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا با
لماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد
به الماهية من غير تقييد لشيء فير و ان الماهية من غير
تقييد لشيء هي الماهية من حيث هي هي فكيف تقسيم
الى الماهية الموجودة والى الماهية من حيث هي هي
فالاولى ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم
الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان
يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي اولا فالاول

لازم

لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهني
والخارج معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية
الموجودة الى في الخارج محققا او مقدرا قوله ولو قال
اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء انما لم يقل المصنف كذلك
لانه قسم الكلي بالقياس الى ماهية افراده على ثلثة
اقسام احدها ان يكون نفس تلك الماهية وثانيها
ما يكون جزءا لها وثالثها ما يكون خارجا عنها فلما قسم جزء
الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان تقسيم
الكلي الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم وغير لازم
فان ذلك هو مقتضى سوق كلامه فهو الذي يكفي تصوره
مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما لا بد في الجزم
من تصور النسبة قطعا فاما ان يقال المراد ان تصوره
مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم
واما ان يقال تصورهما يستلزم تصور النسبة والجزم معا
قوله كتساوي الزوايا اذ وقع خط مستقيم على مثله

بحيث لحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان فكل
واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان هكذا [marginal: قائمتان]
واذا وقع بحيث لحدث هناك زاويتان مختلفتان
في الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى منفرجة
هكذا [interlinear: خورد كلان] الحادة المنفرجة واما المثلث فهو الذي يحيط به
ثلثة خطوط مستقيمة هكذا △ فقد دل البرهان الهندسي
على ان الزوايا الثلث التي في المثلث مساوية
لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا الثلث التي
في المثلث لقائمتين لازم لماهية المثلث سواء
وجدت في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم
بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصورات تساوي الزوايا
بالقائمتين بل لا بد هناك من برهان هندسي قوله و
ههنا نظر آه اقول حاصله ان التقسيم الى البين و
غير البين على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم
ان لازم الماهية منحصر فيهما ومن زعم ان مقصودهم

منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يات بالبعد وبه تفوت
الانضباط قوله لجواز توقفه على شيء آخر آه اقول
يعني ان لازم الماهية اذا لم يكف تصورهما في
الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم به على
امر مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر
الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا
آخر كالحدس واخواته وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط
بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور
طرفيه في الجزم به يكون قضية اولية فلانه قال اللزوم
الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي اولي واما كسبي
نظري فيرد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون
بديهيا مغايرا للاولي كالحدسي والتجربي والحسي
فمن اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره وجب
ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط
بل يكتفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا

لا يخفى عليك ان من اراد حصر وجب عليه احد الامرين اما ما ذكره في البين وغيره واما ان يعتبر في البين عدم الاحتياج الى الوسط لكن لا يخفى وقته بل لا يجوز ان يعتبر في مفهوم البين بعدم الاحتياج الى الوسط بل يكتفي بعدم تصور الطرفين في مفهوم البين الذي هو عدم الاحتياج الى الوسط لما تقرر ان التقسيم الذي يتم فيه الدليل لا يكون فيه المقسم كما في البين اعني الحدس والحواس ١٢ محمود

في الجزم باللزوم وح ليظهر الانحصار ويكون غير البين
منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي
لنهي يفتقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين والوسط
قوله وقد يقال البين على اللازم الذي هو هذا هو
اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم
شيء للشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي
على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا
عن الشيء الاول كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا
واما ان يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه
يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول
الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني
بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان
يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي هي على معنى انها
تمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم
بل اينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا

اللازم

اللازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث
هي هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا
وجدت في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم
ايضا فيه فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون
بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى البين بالمعنى
الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية
ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت
متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا
مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن
كانت موصوفة بكون زوايا المثلث مساوية لقائمتين
ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بالمساوات
المذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث فليس
كل ما كان حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب ان
يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها
هناك مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك

امر واحد اذ تلك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون
لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم
بينهما وان لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البين
بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم
من تصور الملزوم اي الماهية تصوره فيكون بينا
بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية قوله والمعنى
الاول اعم آه اعترض عليه بان المعتبر في الاول هو كون
تصورهما كافيين في الجزم باللزوم بينهما والمعتبر في
الثاني هو كون تصور الملزوم وبهذا المقدار لم يتبين
كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور
اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم
ولا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني
بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم
باللزوم كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة
لكن لا يثبت هذا التفسير في كلامهم قوله وقولنا فقط لنخرج

الجنس

الجنس والعرض العام آه اقول وكذا يخرج فصول
الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول
مطلقا اعني فصول الانواع والاجناس فلذلك اسند
اخراج الفصول اليه يخرج النوع والفصل والى جهة
خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصل
النوع كالناطق واما فصول الاجناس اعني الفصول
البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير وانما كانت هذه
التعريفات رسوما للكليات الماهيات اما حقيقية
اي موجودة في الاعيان واما اعتبارية اي موجودة
في الاذهان اما الحقيقيات فالتميز بين ذاتياتها
في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام
والفصل بالخاصة فيتعسر التميز بين حدودها ورسومها
المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتباريات
فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو
ذاتي لها اما جنس الكلي مشترك واما فصل الكلي

مميزا وكل ما ليس داخلا في مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه
بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الا
سمية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها
بازائها آه كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث
الجنس في كتاب الشفاء فيكون هي اى هذه التعريفات
التي هي تفاصيل تلك المفهومات التي وضعت الا
سماء بازائها كما صرح بذلك الشيخ حدودا اسمية
للكليات لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت تلك الا
سماء موضوعة لمفهومات اخر ملزومة متساوية لهذه
المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت
رسوما اسمية لها قوله وفي تمثيل الكليات آه اقول
قد سبق انهم تسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون
به الناطق والمشترك المسامحة بينهما على تلك الفائدة
قوله لا تصدق على افراد الانسان بالمواطاة آه اقول
بل النطق يصدق على افراده يعني نطق زيد وعمرو وخالد

بالمواطاة

بالمواطاة فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس
الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق
او ركب معه ذو كان ذلك المشتق او المركب كليا
بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها بالمواطاة
وقس عليه الضحك والمشي ونظائرهما وبعضهم جعل
الحمل على ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق
وحمل التركيب ولما كان مؤدى الاخيرين واحدا كان
جعلهما قسما واحدا اولى فيكون اقسام الكلي سبعة
على مبتدى التقسيم لا خمسة هذا في غاية الظهور لان
المقسم يجب ان يكون معتبرا في كل واحد اقسامه
فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان هو اللازم
الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام والمفارق
اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة
والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام
الذاتي وقوعه قسمين اللازم غير الخاصة والعرض

والعرض العام الذين وقعا قسمين للمفارق فاقسام
الكلي الخارجي اربعة على مقتضى التقسيم ومن اراد حصره
في القسمين وجب عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة
والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم و
المفارق فيظهر انحصار الكلي خمسة اقسام وقد
يعتذر للمصنف بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض
العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص
بها والمفارق لا يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض
العام فيهما لا يختص بماهية بل يعمها وغيرها فيرجع محصول
الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد كل منهما
في اللازم والمفارق وصار الكلي الخارجي منحصرا فيهما
فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة وان
لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح
نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحة التفريع والمصنف كانه نظر الى
زبدة الاقسام في المآل فلذلك فرع على التقسيم الانحصار

عفا انقسم اليهما بهذا الاعتبار والمطابق فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق

في الجملة

في الجملة قوله في مباحث الكلي والجزئي ذكر الجزئي ههنا على
سبيل التبعية اذ قد سبق انه ليس لصاحب هذا الفن
غرض متعلق بالجزئيات فلا بحث له عن احوال الجزئي
لكنه تصور مفهوميه اعني الحقيقي الذي مضى والاضافي الذي
سيذكره وبين النسبة بين مفهوميه تتميما للتصوير و
ربما بين النسبة بين الكلي والاضافي ايضا توضيحا
لتصويره قوله اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او
ممكن الوجود فيه هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا
بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول
الواجب كما سيذكره اعني قوله والاول كالباري تعالى عز
اسمه فلا يتجه ان يقال عليه ان اريد بالامكان الامكان العام
كان متناولا للممتنع لا مقابلا له وان اريد الامكان
الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكلي
اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن
الوجود فيه واما موجود غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان

والنفس الناطقة

واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فالظهر اقسام
الكلي في ستة قوله كالكوكب السيار وقوله كالنفس
الناطقة اقول هذان مثالان للكلي المتناهي الافراد
وغير المتناهي الافراد وما وقع في المتن من الكواكب
السبعة السيارة للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي
والنفوس الناطقة فمثالان لافراد الكليين المذكورين
قوله على مذهب البعض اقول يعني على مذهب من قال
بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية
العدد عنده قوله فانه لو كان المفهوم من احدهما اقول الى
الحيوان والكلي فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر
التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما
الحاصل ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد
والنامي الحساس المتحرك بالارادة اي بعرضه في العقل
صفة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة ونسبة
هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل

اي مفهوم الحيوان

كنسبة

كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا
اشتق منه الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب
كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض
ومجموع مركب من العارض والمعروض كذلك
اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة
على الحيوان كان هناك ايضا معروض هو مفهوم الحيوان
وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من العارض
والمعروض وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس
عين مفهوم الثوب ولا جزء له بل هو مفهوم خارج عنه
صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم
الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزء له بل هو خارج
عنه صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات
التي تعرضها الكلية في العقل قوله فالاول يعني مفهوم
الحيوان من حيث هو آه قيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان
من حيث هو كليا طبيعيا فعلى هذا القياس اذا قلت

متعلق بالنسبة

الحيوان من حيث آه قيل عليه وفواذ كان مفهوم الحيوان
من حيث هو كلي طبيعيا فجاهية الجنس كان مفهوم الحيوان
من حيث هو جنسا طبيعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلي
الطبيعي وبين مفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم
الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي او صالح لكونه
معروضا له فهو كلي طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم
الجنس او صالح لكونه معروضا له فهو جنس طبيعي فقد اعتبر
في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض فلا اشكال
اذا اعتبر العارض معه بطريق القيدية دون الجزئية كما
في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي لان المنطقي
انما يبحث عنه آه يعني انه ياخذ مفهوم الكلي من حيث
هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما
ليكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق
عليه مفهوم الكلي قوله اذ الكلية اي هي مبداه آه اقول اي
مبداء الكلي واراد بالمبداء المشتق منه فان لنسبة

لان كل كلي طبيعي موجود في الخارج
اذ من الكليات ما هو ممتنع الوجود
فيه م

الكلية الي الكلي كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب
قوله والكلي الطبيعي موجود في الخارج اقول اي قد يكون
موجودا فيه لا كشريك الباري وما هو معدوم ممكن
الوجود كالعنقاء قوله وهذا مشترك آه اقول يريد ان
البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج عن الفن و
هو من مسائل الحكمة الالهية قوله فلا وجه اقول قيل
الوجه ان يقال ان بيان وجود الكلي الطبيعي يكفيه ادنى
اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة في الامثلة الموضحة
لقواعد الفن بخلاف الباقيين اذ هناك يطول
الكلام ولا نفع لذلك فلذلك استحسن ايراد الاول
وترك الاخيرين قوله فان لم يصدق على شيء اصلا فيهما
آه اقول اعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن بالامكان
العام لا يصدقان على شيء اصلا في الخارج ولا في
الذهن فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما
تباين جزئي على ما سياتي وهو باطل لان الشيء والممكن

العام متباينان وان لم يجعلا من المتباينين فقد
دخل في تعريفهما ما ليس منهما ووجب تخصيص
الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء
او اشياء (والتي يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات
الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء من
الاشياء خارجا وذهنا فكانه قيل الكليان اللذان
يصدق كل منهما على شيء بحسب نفس الامر ينحصران في
الاقسام الاربعة وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة
البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا
غرض لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات
الموجودة اصالة او الصادقة في نفس الامر على
شيء تبعا ولا يمكن ايضا ادراجها في هذه الاقسام
مع رعاية تلك الاحكام قوله فان صدقا فيهما متساويان
اقول المعتبر فيهما صدق كل واحد منهما على جميع افراد الآخر
ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد

قال

فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما
في زمان واحد وربما يقال التساوي انما هو بين النائم
في الجملة والمستيقظ في الجملة فالنائم في حال نومه ربما
صدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه
انه مستيقظ في حال النوم وكذا المستيقظ يصدق
عليه في حال اليقظة انه نائم في الجملة فالمتساويان
يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر في زمان صدق
عليه الآخر وقس على ذلك الصدق المعتبر في العموم
مطلق ومن وجه قوله وانما اعتبر النسب بين الكليين آه
اقول يعني ان الكليين تتحقق فيهما النسب الاربع
على معنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين كلي و
كليان اخران بينهما تساو وعلى هذا فقد تحقق في
الكليين مطلقا الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي
فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين الا قسم
واحد فلو قال المفهومان متساويان الى آخر التقسيم

اي على الصدق المعتبر في المتساويين بتوجيه الصدق المعتبر في العموم والخصوص المطلق من وجه ١٢ محمود (٢)

ربما يتوهم جريان هذه الاقسام الاربعة في كل واحد
من الاقسام الثلثة فلما قال الكليان علم انه ليس
حال القسمين الاخيرين كذلك والا لكان التخصيص
لغوا فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب
الاربع فيهما لكن لم يعلم ماذا فيهما من تلك النسب
قلت يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات
على ان المقصود الاصلي معرفة احوال نسب الكليات بعضها
مع بعض قوله فلانهما لا يكونان الا متباينين فان قلت هذا
الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان
متباينين قلت الكلام المشار اليه بهذا الضاحك
زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمروا مثلا فهناك جزئيان
متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا فليس هناك
جزئي الا جزئي حقيقي واحد هو ذات زيد لكنه اعتبر
مرة تارة اضافة بالضحك واخرى اضافة بالكتابة
وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا

ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب
الاعتبارات والكلام في الجزئيين المتغايرين تغايرا
حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي واحد له
اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات
والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي
الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد مثلا بهذا الضاحك
وهذا الكاتب وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك
على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد
منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون
مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا
قطعيا وامثال هذه السؤالات تخيلات يتفطن بها عند
التامل ويفتضح بها لدى الخاصة نعوذ بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا قوله والا لكان بعض
اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا
اقول اورد عليه ان صدق بعض اللاانسان ليس بلا

ناطق لا يستلزم صدق بعض اللاانسان ناطق كما
سياتي من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة
المحصلة المحمول الا ترى ان صدق قولك ليس زيد بلا
كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان
يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر في
ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة
ان ثبوت مفهوم وجودي او عدمي لشئ يستلزم وجود
ذلك الشئ بخلاف السلب فان قلت اذا كان
الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة
متلازمان كما سياتي والحال فيما نحن فيه كذلك لان
اللاانسان صادق على موجودات محققة كالفرس الموضوع موجود
وغيره قلت ذلك مما لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام
في خصوص هذا المثال بل في نقيض المتساويين مطلق
فاذا لم يصدق نقيضاهما على شئ اصلا فهناك لا يتم الا بر
قطعى كنقيضى الشئ والممكن العام فان الشئ والممكن

العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر
امتنع صدق اللاشئ واللاممكن بحسبها على مفهوم من
المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل لاشئ لاممكن
يصدق نقيضه وهو بعض اللاشئ ليس بلاممكن فيكون
بعض اللاشئ ممكنا اتجه المنع المذكور فان قلت مفهوم
الممكن نقيض مفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على
شئ وجب ان يصدق عليه الاخر والا ارتفع النقيضان
معا وهو محال بديهة فاذا اورد عليه المنع كان مكابرة غير
مسموعة قلت هذا ان المفهومان متناقضان اذا
اعتبرا في انفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما
على شئ واما اذا اعتبر صدقهما على شئ حصل هناك
قضيتان موجبتان احديهما معدولة والاخرى محصلة
كقولك زيد ممكن وزيد لاممكن ولا تناقض بينهما لان
نقيض صدق الممكن على شئ سلب صدقه عليه لا صدق
سلبه عليه ولا شك ان المتساويين اعتبر صدقهما

فيه بحث لان قلت مفهوم الممكن ... يجب ان
يصدق الاستدلال على المقدمة المذكورة
بان اخذت الاستلزام الدور ... ا
اورد عليه المنع ... اورد عليه
... الذى
المنع بان ... لاانسان ناطق
والا ... لبعض اللاانسان ناطق
والا ارتفع النقيضان ... ١٢
والا ... ١٢

على الشيء اذ مرجع التساوي الى موجبتين كليتين اطراف
القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت
كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبر صدقهما
على افرادهما كذلك اذا قلت كل لا انسان لا ناطق
فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللانسان فاذا
اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللا
ناطق عليه وهو معنى قولنا بعض اللانسان ليس بلا ناطق
لا صدق الناطق لان الناطق نقيض اللاناطق في
حال الافراد من غير اعتبار الصدق على الشيء لا في
حال اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار
الصدق بنقيضه لا باعتباره فوصف احدهما مكان الاخر
فالمنع متجه بلا مكابرة والمخلص ان يقال ان ناخذ نقيض
المتساويين باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضاهما
سلبين هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق
وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان

موجبتان سالبتا الطرفين

[illegible]

موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين
لا يقتضي وجود الموضوع بخلاف الموجبة المعدولة الطرفين
وقد حقق ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نخصص البحث
بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء
ذهنا وخارجا فان نقيضيهما ح يصدق على موجود اما خارجي
او ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص
القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس
لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقائض الامور العامة
اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها
نقيض الامور الشاملة لجميع الاشياء وهذا الفن
آلة لتلك العلوم فلا باس باخراجها عن قواعده
بل اعتبارها يوجب اختلالا في حصر النسب كما مر
في تساوي نقيض المتساويين كما ذكرنا انفا وفي
كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك
واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة

[illegible]

اما الاول فلانه لولم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق
عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق
عليه نقيض الاعم اقول يرد عليه الاعتراض المورد على
نقيض المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت لولم
يصدق كل لاشئ لا انسان يصدق بعض اللاشئ
ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض اللاشئ انسان
والجواب ان يقال السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة
المحصلة المحمول فلا يستلزم كما مر وان تمسكت
بان الانسان مثلا نقيض اللاانسان فاذا لم يصدق
احدهما على شئ صدق عليه الآخر والا ارتفع النقيضان
رد بما عرفت من ان النقيض مفهوم في نفسه يغاير
نقيضه باعتبار صدقه والمخلص ما مر فتامل قوله فيصدق
الاخص على كل الاعم بعكس النقيض اقول يعني على الطريقة
القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض
الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه

[illegible]

الطريقة

الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا فان قولنا
كل شئ ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق
عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ودفعه بما مر
فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل به المص
كما سيأتي فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه
واليضا الاستدلال به مع انه لم يبين بعد اجيب بان
الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة
ولم يكتف ايضا بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل
بما يصح التمسك به عند المص ايضا واما قولك هذا
بيان بما لم يبين بعد فجوابه ان العكس المذكور قريب
من الطبع يكفيه ادنى تنبيه قوله تسامح آه اجيب
بان المدعى كون نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص
مطلقا وما جعله جزء من الدليل هو تفسير وتوليف للمدعى
لا عينه فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت
المحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك

ان المقصر تفصيل المدعى الى جزئين ليستدل على كل واحد
منهما على حدة فالاولى ان يجعل تغييره اليه ويقال اي
يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم
من غير عكس ففي الكلام تسامح لجعل التغيير بمنزلة
جزء الدليل صورة قوله وانما قيد التباين حاصله انه
لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت
التباين بين نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من
وجه ثبوت المدعى وهو انه ليس بين النقيضين عموم
اصلا لا مطلق ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك
التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم
من وجه لانه احد فرديه قوله فيندفع الاشكال لان
المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في محل واحد لا
ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل اخر
فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا قوله
او نقول ينبغي ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما اخرى

وفيه الكلام فيه ايضا

موجبة كلية فاذا اورد هناك السلب كان رفعا
للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وهو هنا لا ينافي
صدق الموجبة الجزئية قوله فاعلم ان النسبة بينهما
المباينة الجزئية لا يقال يلزم من ذلك ان لا ينحصر
النسب بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة
الجزئية منحصرة في المباينة الكلية او العموم
من وجه فاذا قيل ان النسبة هناك هي المباينة
الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور
مباينة كلية وفي بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد
كليات بينهما نسبة خارجة عن الاربع فلان
فيه فقط لا طائل تحته اجيب عنه بان معنى كلام
المص ان احد المتباينين يصدق مع نقيض
الآخر فقط اي لا يصدق مع عين الاخر فيصدق
احد المتباينين مع نقيض الاخر ظهر صدق
احد النقيضين بدون نقيض الاخر ولعدم صدق

احد المتباينين مع [illegible] الاخر ظاهر صدق احد النقيضين
نقيضه مع عين الآخر فمجموع كلام المص ظاهر صدق
كل من نقيضي المتباينين بدون الآخر فقيد فقط
لابد منه وليس معناه ان المتباينين الاخر لا
يصدق مع نقيض الاول والا لكان في سدا
لاخاليا عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا
توجيه وانكان دقيقا مصححا للمطلوب اذ حاصله
ان قيد فقط منضما الى ما تقدم يفيد معنى صدق
كل من المتباينين مع نقيض الاخر الا ان ترك
لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افادة ظاهرة
الى هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ
على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن الخلل في
متعلق بالعبارة دون المعنى قوله وانت تعلم ان
ان الدعوى يثبت بمجرد المقدمة القايلة اجيب
عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا المتباينين

متباينان

متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين
النقيضين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية
كل واحد من فرديه اعني التباين الكلي والعموم
من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع
الصور في ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين الكلي
مثلا لكانت النسبة بينهما هي تلك الخصوصية
اذ لا يقال ان النسبة بين الانسان والفرس
او بين الحيوان والابيض هو التباين الجزئي مع
ثبوته هناك قطعا بل يقال ان النسبة بين
الاولين هي التباين الكلي وبين الاخيرين هو
العموم من وجه ليعلم من ذلك ثبوت التباين
الجزئي في الموضعين ولا شك ان المدعى بهذا
المعنى لا يتم الا بان يبين ان نقيضي المتباينين
قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون
التباين الجزئي بينهما مقيدا بخصوصية التباين الكلي

فی جمیع الصور ولا الخصوص العموم من وجه فی جمیعها بل
یثبت فی بعضها فی ضمن المباینة الکلیة وفی بعضها فی
ضمن العموم من وجه فالنسبة بین نقیضی المتباینین
هی التباین الجزئی مجردا عن خصوصیة کل من فردیه
وهو المطلوب وهذا الکلام لا شبهة فیه قیل ان المصنف قد بین
ان نقیضی الامرین اللذین بینهما عموم من وجه قد یتباینان
فی بعض الصور تباینا کلیا قطعا وظاهر ان
النسبة بینهما قد یکون عموم من وجه کاللاحیوان
واللاابیض فاذا ضم ذلک الی ما ذکره فی نقیض
المتباینین من صدق کل واحد منهما مع نقیض الاخر
فانه جار فیهما ایضا ظهر ان النسبة بینهما التباین الجزئی
مجردا عن خصوصیة کل فردیه او نقول یعنی اولا
ان یکون النسبة بینهما هی العموم فان اتوهم
یتبادر الی ان النسبة بین النقیضین هی العموم
من وجه ایضا فبالغ فی نفیه حیث ضم الیه نفی العموم

قوله فان قیل آه هذا اعتراض [illegible] ذکره [illegible] ان [illegible] النقیضین [illegible] مع نقیض الاخر [illegible]

مطلق

مطلق ولم یتعرض للنسبة بینهما هناک لانها تعلم
بما ذکره فی نقیضی المتباینین بعینه لان نقیضیهما ان
لم یتصادقا اصلا علی شئ کنقیض الاعم وعین
الاخص کان بینهما مباینة کلیة وان تصادقا کان
بینهما عموم من وجه ضرورة صدق کل واحد من العینین
مع نقیض الاخر دایما ما کان فلا یلزم ان المصنف اهمل
النسبة بینهما وهو بصدد بیانها هنا قوله وبازائه الکلی
الحقیقی وقوله وبازائه الکلی الاضافی فان قلت
المتبادر مما ذکره ان الکلی اطلق له معنیان مختلفان
احدهما حقیقی والآخر اضافی علی قیاس الجزئی
وفیه بحث لان الامتیاز بین معنی الجزئی وکون
احدهما حقیقیا والاخر اضافیا امر مکشوف علی ما بینه
واما الکلی فلیس یظهر له معنیان متمایزان کذلک
فان معناه المتقدم الذی سماه ههنا کلیا حقیقیا
هو الصالح لفرض الاشتراک بین کثیرین

ولا شك انه امر نسبي لا يعقل للشيء الا بالقياس
الى كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى
فليس للكلي اذن معنيان وان اراد به معنى آخر
فلم يبينه قلت اراد به معنى آخر وقد بينه بقوله وهو
الاعم من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء
آخر ولا نعني بالاندراج ما يكون بمجرد الفرض حتى
يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب
نفس الامر فالكلي الحقيقي ما يصلح ان يندرج
تحته شيء آخر بحسب فرض العقل سواء يمكن الا
ندراج بحسب نفس الامر اولا والكلي الاضافي
ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الامر فيكون
اخص من الكلي الحقيقي قطعا بدرجتين الاولى
ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج الشيء تحته
كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في
الاضافي والثانية ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج

الشيء

الشيء تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في
الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالا
ضافي لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة في المعنى
الاول ويسمى بالحقيقي لكونه معاندا للجزئي الحقيقي
على ان صلاحيته فرض الاشتراك بين كثيرين قد
يناقش في كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفا
على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الا
شتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع
انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير
وح يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي
الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي
الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيء لكان [illegible]
الاضافي ما امكن اندراج شيء تحته ويكون ايضا اخص
من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان
يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت

شيء آخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض
اندراج شيء آخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر
وانما لم يصح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرناه
لانه لا يفهم للنفوس انه اضافي للانسان مع امكان
فرض الاندراج فتامل يتضح لك ان الحق ان
الكلي ايضا له معنيان احدهما حقيقي يقابل مفهوم
الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة وليس توقف
تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما في
الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي
يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وان الحال
بين الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي
الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي
اعم من الحقيقي كما سبق قوله وفي تعريف الجزئي
الاضافي نظر لانه اي الجزئي الاضافي متضايف لان
لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي

العام وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي الا
ضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص
بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء
آخر وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي
بمعنى واحد وكذلك العام والكلي والاضافي بمعنى
واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان بمعنى ان
كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان
حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان
الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف الاخر والا
لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف و
اجزائه مقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور
في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي
بمعنى الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في
تعريف الاخر قلت تعقل الاعم يتوقف على
تعقل العام الذي هو المتضايف مع ان المقصود

بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص لا معنى التفضيل
والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف
الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف
الشيء بنفسه وبمضايفه معا وعلى الاول يلزم تعريفه
بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم
تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف
على معرفة مضايفه فالخلل في التعريف من وجهين
الاول تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على
معرفته والثاني تعريفه بمضايفه او بما يتوقف على
معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى
من الثاني فالاولى ان لا يقتصر على الثاني وحده
وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شيء
كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول
قطعا هذا وقد قيل في جواب النظر ان المص ذكر المتضايفين
معا اعني الاخص والاعم في تعريف شيء واحد هو

الجزئي

٥٣

الجزئي الاضافي ولا محذور في ذلك وهو ليس بشيء
لان هذا القايل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي
هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره
الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان
لم يسلم فالجواب هو ذاك لا ما ذكره ومنهم من
قال الظاهر ان المص ما ذكره تعريف الجزئي الاضافي
بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه
له تعريف وحينئذ يندفع الاشكال لان معنى الا
ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا وهذا
منقوض بواجب الوجود اي بذاته المخصوصة
المقدسة لا بمفهومه فانه كلي كما مر واجيب عن
هذا النقض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود
الذهني كما صرح به وليس من شان الموجود المعين
الذي هو واجب الوجود لذاته ان يحصل في الذهن
حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه كلية منحصر

الحقيقي

في شخص ورد بان معنى الجزئي هو ما كان بحيث
لو حصل في الذهن لمنع عن الشركة وهذا معنى قولهم
كل مفهوم اما ان يمنع الخ اذ لم يريدوا به كونه مفهوما
بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في
الذهن ولا على امكان حصوله فيه بل فرضه كاف
فالجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب كما
لا يخفى وايضا الممتنع الحصول في الذهن هو كنه ذاته
لا ذاته على وجه مخصوص تعرض له الجزئية قوله فانه يمتنع
ان يكون كليا وقد ظهر بما ذكره النسبة بين الجزئيين
وبما ذكرت النسبة بين الكليين واما النسبة بين
الجزئي الحقيقي وبين واحد من الكليين فالمباينة
واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد
منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي الاضافي على
الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات
الشاملة وتصادق المجموع على الكليات

المتوسطة

المتوسطة قوله لان نوعيته انما هي بالنظر الى
حقيقته آه نوعية هذا النوع بالنسبة واضافته بينه وبين
افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقته وافراده ومنشاها
اتحاد حقيقته في تلك الافراد فلذلك تسمى بالحقيقي
واما النوع الآخر اعني الاضافي فلا بد في نوعيته
من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضايفا له
وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية
المشتركة بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا
عليهما في جواب ما هو فلا شك ان كل واحدة من تينك
الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة
ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجتا فيه كما
ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج
تحته من الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع
المندرج تحته متضايفان كالاب والابن قوله لانه جنس

الكليات ولا تسمى حدودا ولهذا لم يذكره اشارة الى ما
سبق من ان المذكور في تعريفات الكليات
حدود اسمية لا رسوم كما يتوهم واذا كانت
حدودا كانت تامة كما هو [illegible] فلا بد من ذكر الجنس
اعني الكلي ههنا رعاية لطريقة القوم في تعريفات
الكليات واذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الا
ضافي كان فيه اضافتان احديهما بالقياس الى
ما تحته من الافراد لكونه كليا والاخرى بالقياس
الى الجنس الذي فوقه كما بين وفي النوع الحقيقي فيه
اضافة واحدة الى ما تحته فقط كما عرفت قوله فان
الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو اه
الجنس كالحيوان مثلا والكلي مقول ومحمول على الاصل
كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام
كالماشي لكن لا في جواب ما هو فيخرج عن حد النوع
الاضافي نفسه في زيد مثلا الماهية اذ ليس الحيوان تام

المشترک

المشترک ولا ذاتيا لهذه الثلثة فكل واحد منها وان
كان ماهية وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن
لا في جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد
قوله وهو النوع المقيد بالتشخص الى التشخص هو
النوع الحقيقي المقيد بالمنع عن وقوع الشركة فيه
ففي زيد مثلا الماهية الانسانية وامر آخر به صار
زيد مانعا عن وقوع الشركة فيه وذلك الامر ما لم
يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي
ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا قوله في اعتبار الاولية
في القول ليخرج الصنف عن الحد قول هذا القيد وان
اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع عنه ايضا بالقياس
الى الاجناس الغير البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان
نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر للجنس فاذا اعتبر
في النوع القول الاولي فلا بد من اعتباره في الجنس
ايضا والا لم يكن مضايفا له فيلزم ان لا يكون الاجناس

تسمى شخصا ومعينا قوله يكون
حمل العالي عليه بواسطة حمل
السافل عليه فانا اذا نصدق
على زيد او على التركي بواسطة
حمل الانسان عليهما اقول
وذلك لان الحيوان [illegible] م

مع انه يسمى نوع الانواع لكونه
نوعا للكل واحد من الانواع التي
فوقه وايضا لما كان النوع
مضايفا [illegible]

البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس
اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف
بقيد آخر ويقال النوع الاضافي كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو قوله الا لكان النوع الحقيقي جنسا وذلك لان
النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع افراده فلو فرضنا
ان فوقه كليا آخر هو ايضا تمام ماهية افراده لم يكن
ان يكون تمام ماهية بالقياس الى كل فرد من افراده
الا لكان الكلي الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا
على امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا
بل صنفا وهذا خلف ويتعين ان يكون النوع الفوقاني
تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه
نوعا حقيقيا وانه مح وتوضيحه ان الانسان لما كان
تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان
مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من

افراد

افراد الانسان فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان
مختلفتان كل واحدة منهما تمام ماهية المختصة به وذلك مح
لان تمام ماهية الشيء واحد لا يتصور فيه تعدد ولانه ان
لم يكن احدهما جزء الاخرى لم يكن شيء منهما تمام ماهية
بل جزءا منها وان كان احدهما جزء الاخرى لم يكن الجزء
تمام الماهية وح ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان
الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لا
شتماله على امر كلي زائد على ماهية افراده وان كان الا
نسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام
الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا
حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي
ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي
فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز
ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي او اما
جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما

لما مر وايضا يجوز ان لا يكون النوع الحقيقي تحت
نوع اضافي اصلا كالعقل على ما سياتي فالنوع الحقيقي
مضافا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا او مضافا
الى النوع الاضافي اما مفرد واما سافل والاضافي
مضافا الى النوع الاضافي اما مفرد واما سافل
الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان
واما عالي كالحيوان واما الاضافي مضافا الى الاضافي
فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من المراتب الا ان
لم يكن واقعا في الرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار
عدم الترتيب ففيه ملاحظة الترتيب عدما كما ان
في غيره ملاحظة الترتيب وجودا قوله ان قلنا ان
الجوهر جنس لهذا المثال انما يتم لشيئين احدهما
ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما ان
الجوهر جنس لها قوله كذلك الاجناس ايضا قد
تترتب متصاعدة اشار بلفظ قد الى ان الترتيب

في الاجناس

في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في الانواع ايضا
فكما يكون نوع اضافي لا نوع فوقه ولا تحته فيكون نوعا
مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب كذلك يكون
جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا
ليس واقعا في سلسلة الترتيب كالعقل فمثل هذا
ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة
في ثلث كما فعله بعضهم الا انهم لما جعلوا عدوه من
المراتب نظرا الى ما ذكرناه من ان اعتبار افراده
بالرجوع الى ملاحظة الترتيب عدما وانما قال في الا
نواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان ترتيب
الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع لنوع ونوع
نوع نوع ولا شك ان نوع النوع يكون تحته لان
نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون
نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون
الترتيب على سبيل التنازل من عام الى خاص

وترتيب الاجناس هو ان يثبت جنس وجنس
وجنس وجنس جنس ولا شك ان جنس الجنس
يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس الى
ماتحته فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق
ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل
التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل
من مراتب الانواع يباين جميع مراتب الاجناس
فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا
وان الجنس العالي يباين جميع مراتب الانواع
لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين
كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من
الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك
باستخراج الامثلة قوله لا يقال احد التمثيلين فاسد
قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق العقول
في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني في

موقوف

موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر ليس
جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب ان المقصود
من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذاك والا
لم يضره اذ يكفيه الغرض خصوصا فيما لم يوجد له مثال
في الوجود وهذا ظاهر لما نبه على ان للنوع معنيين حاصله
ان المص اراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين
هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان
الاضافي اعم مطلقا رد اولا قولهم في صورة دعوى الاعم
من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه
فههنا ثلثة اشياء احدها بيان ان النسبة بينهما
هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها
رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد وللمبالغة فيه
حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة
بينهما هي العموم من وجه فههنا ثلثة اشياء لكان يفهم
من ذلك رد قولهم ولكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم

في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك لانهم زعموا ان
الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول هو ان يقال ليس
الاضافي اعم مطلق لوجود الحقيقي بدون الاضافي
كما في الحقايق البسيطة والمصرد ما هو اعم من قولهم
وهو ان النسبة بينهما هي العموم والخصوص مطلقا
فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا بطل ما هو
اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص
وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما
اختار في رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد كانه
قال ليس شيء منهما اعم من الاخر فضلا عن ان يكون
الاضافي اعم فقوله ورد ذلك اي قول القدماء
وقوله اعم صفة لدعوى اي تلك الدعوى اعم
من مذاهبهم وقوله وهي اي تلك الصورة الدعوى
التي هي اعم وقوله ان ليس ان هذا المنفي لا انه
فانه رد لتلك الدعوى لا عينها قوله كما في الحقايق

البسيطة

البسيطة يعني الحقايق البسيطة التي هي تمام ماهية
افرادها قوله كالعقل والنفس هذا انما يصح اذا لم يكن
الجوهر جنسا لهما حتى يتصور كونهما بسيطين ومع
ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى
يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون
نوعا اضافيا وقد نوقش في كلا المقامين بكون
الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة
قوله والوحدة والنقطة هذا انما يصح اذا كان كل منهما
تمام ماهية افرادهما ولم يندرجا تحت جنس اصلا و
قد نوقش الى الموضعين ايضا قوله المقول في
جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها
بالمطابقة يعني اذا سئل عن ماهية بما هي يجاب
عنه بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما
يدل عليها تضمنا فلا يقال الهندي في جواب ما زيد
ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا

في جواب ما زيد وكل ذلك للاحتياط في الجواب
عن السؤال بما هو اذ ربما انتقل الذهن من الدال
بالتضمن على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك
الدال فيفوت المقصود وكذا ربما انتقل الذهن
من الدال بالالتزام عليها الى لازم آخر له فيفوت
المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز
خفائها على السامع وهذا المقدار كاف باعثا
على الاصطلاح على ان لا يذكر الماهية في جواب ما هو
الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول في
جواب ما هو وذلك انما يتصور اذا كانت الماهية
المسؤول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة و
هو ظ وان يدل عليه تضمنا اذ لا محذور فيه لان جميع
الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما
لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام
الى لازم آخر له ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر ان

المطابقة

المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءا وان التضمن
مهجور كلا ومعتبر جزءا وان الالتزام مهجور كلا وجزءا وهذا
في جواب ما هو واما التعريفات فقد قيل ان الالتزام
مهجور فيها ايضا كما في جواب ما هو وذلك ايضا احتياط
والاولى جوازه فيها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود قوله
وانما سمي واقعا تخصيص الواقع في الطريق بالجزء
المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء
المدلول تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية
مرعية فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل
انسب بالمدلول تضمنا والثاني لكل منهما مناسبة
مع كل من الطرفين قوله فانه مقسم له اي محصل قسم
له وقد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى
قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له وقد
يتوهم بمعنى انه محصل قسم لا محصل قسمين فان غير
الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم

النطق عائد اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام
النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين
كان هناك امران مقسمان له كل واحد منهما محصل قسم
واحد له وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان
الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا نسب اليه
الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان كما ان من عد
المفرد من الانواع والاجناس في المراتب نظر اليه
مثل ذلك والمتوسطات سواء كانت انواعا او
اجناسا لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط
ولا الجنس السافل لاندراجه في النوع المتوسط قوله
وكل فصل يقوم النوع العالي والجنس العالي اراد
ههنا بالعالي الفوقاني وبالسافل التحتاني لا ما مر من
ان العالي ما فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع
قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات
للسافل وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان

جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا مقومات
للسافل قوله فلو كان جميع مقومات السافل
والعالي لجاز ان يكون في السافل سوى الفصول
المقومة المشتركة بينه وبين العالي فصل امر آخر به يمتاز
عن العالي قلت ليس فرضنا في السافل وراء
ماهية العالي الا الفصول المقومة للسافل فاذا فرضت
مشتركة اتحد السافل والعالي ماهية مثلا ليس
في الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان
ومقسمة للجوهر هي قابل الابعاد والنامي والحساس
والمتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان
وراء الجسم الا فصول مقومة للانسان ومقسمة
للجسم هي الثلثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء الجسم
النامي الا فصلان مقومان له هما الاخيران وليس
فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد وهو الناطق فاذا
اذا ترتبت الاجناس كان الذي تحت الاعلى مركبا

اي جميع الفصول المقومة لان الكلام
فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم
عدم الفرق بين السافل

منه ومن فصله وهكذا فلا يتميز السافل عن الذي
فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا
لم يبق بينهما فرق اصلا قوله فالقول الشارح هو معرف
وهو ما يستلزم تصوره آه اي ما يكون تصوره بطريق
النظر موصلا الى تصور الشيء او امتيازه وهذا القيد يفهم
من اعتباره فما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور
يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا او المقصود من
الفن بيان طرق اكتساب التصورات والتصديقات
ومع هذا القيد لا نقض بان تصور المعرف يستلزم
تصور معرفه فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهيات
يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في دلالة الالتزام
اذ ليس شيء من هذين الاستلزامين بطريق النظر
والاكتساب قوله وليس المراد بتصور الشيء آه
قد تبين ان تصور الشيء المكتسب من القول الشارح
قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما

في غير

في غير الحد التام واما تصور المعرف الكاسب فان
كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية
بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان
غير الحد التام فيجوز ان يكون بالكنه وان لا يكون
ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصورات
الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه
او بغيره وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء
معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا قوله والا
لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا اعلم ان
المتاخرين اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى
كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من
غير ان يوصل الى كنهه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص
لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب ان المعتبر في
المعرف ان يكون موصلا الى تصور الشيء بالكنه او
بوجه ما سواء كان مع تصوره بالوجه تميزه عن جميع ما عداه

او عن بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشي متصورا
مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز عن
الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشي
بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف كذلك تصوره بوجه ما
سوا كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون
كسبيا فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا
لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فهما يصلحان للتعريف
في الجملة قوله او امتيازه عن جميع ما عداه قد عرفت
ان ذلك غير واجب الا ان المتاخرين لما راوا
ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه
في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساوات
بين المعرف والمعرف واخرجوا الاخص والاعم عن
صلاحية التعريف بهما واما المباين فلما كان ابعد
من الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد تميزا تاما مع
ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا بعيدا

ان

ان يكون مميزا في الجملة والبعد منه افادة تميزا ما بان
يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي الانتقال من
احدهما الى الاخر قوله ولا الى انه اخص منه لكونه اخفى
لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل
مستلزم لوجود العام هذا موقوف على ان يكون
العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه
واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص
معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام
فيه قوله وايضا شرط تحقق الخاص هذا بحسب الوجود
الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق
العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان
يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر انفا قوله فانه اذا
صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف
وكل ما لم يصدق عليه المعرف وذلك لان الاولى
ايضا عكس النقيض الثانية على طريقهم فكل واحدة منهما

مستلزمة للاخرى وفايدة قوله وبالعكس اثبات
اللزوم من الطرف الآخر ليثبت الملازمة التي
ادعاها بقوله وهو ملازم الكلية الثانية قوله وهو لاشتماله
على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه
وذلك لان في ذاتيات كل شيء ما يخصه ويميزه
عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة
اشتماله على الذاتي المميز مانعا عن دخول جميع اغيار
المحدود وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون
مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة
بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا يرد ان
الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي
ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول
يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط
بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم
ايضا ان الحقايق الموجودة متعسر الاطلاع على ذاتياتها

والتميز

والتميز بينها وبين عرضياتها تعسرا واصلا الى التعذر فان
الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك
ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء واما
المفهومات اللغوية او الاصطلاحية فامرها سهل
فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم
مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا
عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة
وحدودها ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم
وتحديد الحقايق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها يسمى
حدودا ورسوما بحسب الحقيقة قوله لان الغرض من
التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات اي
المقصود من التعريف اما تميز المعرف عن جميع ما عداه
والعرض العام لا مدخل له في التميز فلا يصلح معرفا
ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو
ذاتي له اي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات

او بعضها فالعرض العام لا مدخل له في معرفة الشي
بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا العرض
الاخر فسقط العرض العام عن الاعتبار في باب
التعريفات وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء
اقسام الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن له
مدخل في التميز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية
بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة
وههنا بحث وهو ان تميز الشي قد يكون عن جميع
ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد تميز الثاني
فينبغي ان يعتبر في التعريف فان قلت المعتبر هو التميز
الاول بناء على اشتراط المساوات قلت
قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط على ان اللازم
ح ان لا يكون العرض العام معرفا لا ان لا يكون جزء
منه المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشي بما هو
عرض له مطلوبا وانكان هذا الاطلاع عليه دون الا

طلاع

طلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشي قد يكون
بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من البعض فالصواب
ان المركب من العام والخاصة رسم ناقص لكنه
اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل
والخاصة حد ناقص لكنه اكمل من الفصل والخاصة
حد ناقص فهو اكمل من المركب من العرض العام
والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه
فمدفوع بان التميز الحاصل منهما معا اقوى من
التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التميز
الاقوى احتيج الى ضم الخاصة والفصل قوله كتعريف
الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة
فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا
انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة
والا لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا
له واذا امتنع تعريف الشي بما يساويه في المعرفة

والجهالة كان امتناع تعريفها بما هو اخفى منه اولى قوله ويسمى
دورا مصرحا وذلك لظهور الدور فيه واذا زاد المرتبة
على واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى
دورا مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر اذ في الدور المصرح
يلزم تقديم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب
فكان افحش قوله الاسطقس هو اصل المركب وانما
يسمى العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول
المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن
اعلم وان استعمال الالفاظ المجازية اردأ لتبادر الذهن
منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة وفي الاشتراك
يتردد بين المقصود وبين ما ليس بمقصود لكن لا يحمل ان
يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون اردأ من استعمال
الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شيء اصلا فالخلل
فيه هو الاحتياج الى الاستفسار فيطول المسافة بلا
طائل تحته قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا اقول

كما ان

كما ان للقول الشارح مبادي يتوقف عليها معرفته
ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس
لتركب المعرف منها كذلك للحجة مبادي تتركب
منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي
وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها قوله اما المقدمة
ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اما التعريف
فلا بد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام الا
ولية فكانه من تتمة اذ بذلك التقسيم ينكشف الشيء
زيادة انكشاف ويتعين به اقسامها الاصلية
الشيء يراد بيان احوالها قوله في القضية الملفوظة
يعني ان القضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة على
المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز و
الثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما
الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة تسميت
قضية تسمية الدال باسم المدلول وكذلك لفظ

القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس
للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية
المعقولة ثم القضية المعقولة هو المفهوم العقلي المركب
من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها
فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن
تسمى قضية معقولة والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام
واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو
وقوع النسبة اولا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق
بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق
الا بها اما بجميع اجزائها او ببعضها قوله اما ان ينحل الخ القضية
لا بد فيها من الحكم لانه [illegible] المحتمل للصدق والكذب و
الحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به فهما بمنزلة
مادة القضية والحكم الذي به يرتبط احدهما بالآخر بمنزلة
الصورة لها وانحلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك
اجزائها المادية بعضها عن بعض قوله وليس هو الدالة

على النسبة

على النسبة السلبية كلمة ليس رفع النسبة الايجابية
التي دل عليها لفظ هو ومجموعهما يدل على رفع النسبة
السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه
بالنسبة السلبية قوله طردا وعكسا فتعريف الشرطية
غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير
منعكس لخروج بعض المحدود عنه قوله فالاولى ان يحذف
قيد الانحلال هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن
تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل
وبالقوة كما ذكره ومن انصف عن نفسه عرف ان
كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط
بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك قوله فلوجود
بعض الفقود المذكورة عليه وهو قولنا زيد عالم ينافيه
زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار
موجود قوله فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها لان
المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت من

ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية
ثم ان اطراف القضية الشرطية ليست قضايا لان
القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا و
ما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا
قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة بين طرفيها
لم يتصور ربطه بشيء آخر بان يصير محكوما عليه او به فما
لم يجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى
فاذا حذفت ادوات الشرط والجزاء بقي الشمس
طالعة بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط
فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية
ما لم يضم اليه الحكم وح لا يكون ذلك تحليلا فقط بل تحليلا
الى اجزائها وضم شيء آخر اليها ومن زعم انه اذا
حذفت الادوات فقد وجد الحكم في الاطراف فقد
اخطأ وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان
زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق

الشرطية

الشرطية لا يقال الادوات كانت مانعة عن الحكم
فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في
وجود الشيء بل لا بد في وجوده من وجود المقتضي واذا زال
المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور وان اردت
تفصيلا يتضح عليك به الحال فاستمع لما نقول القضية
ان لم يوجد في شيء من طرفيها نسبة فهي حملية كقولنا
الانسان حيوان وان وجدت فالكائنة مما لا يصح
ان يكون نسبة تامة بان يكون نسبة تقييدية فهي
ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك و
الكائنة مما يصح ان يكون تامة فاما ان توجد في
احد طرفيها فيكون القضية ايضا حملية كقولنا زيد ابوه
قائم واما ان يوجد فيهما معا فاما ان يكون ملحوظة اجمالا
فيكون ايضا حملية كقولك زيد كاتب يضاده زيد
ليس بكاتب واما ان يكون ملحوظة تفصيلا فيكون
القضية شرطية كقولك ان كانت الشمس طالعة

فانها موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفردة بالفعل
او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا
او الجزئية اذا كانت ملحوظة اجمالا ما يمكن ان يوضع موضعه
مفرد لان دلالته اجمالية وان اطراف الشرطية
لا يمكن وضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن ان
يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة
على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية
اطرافها اما ان يكون مفردين بالفعل او بالقوة اولا
وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا
على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا اولا وكان من قال
القضية ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد
من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون قضية بالقوة
القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم
ان الشرطية لم يوجد في شيء من طرفيها حكم بل لازمه
هذا في المتصلة ظ واما في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم

اذ لو

اذ لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا
العدد اما زوج واما فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد
زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا
القياس ما عداه **قوله** فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق
قضية او لا صدقها المتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالاتصال
تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا
الاتصال سميت مطلقة وان قيد الاتصال بكونه
لزوميا سميت لزومية او بكونه اتفاقيا سميت
اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب
ذلك الاتصال اما مطلق او لزوميا او اتفاقيا
والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين
قضيتين اما في التحقق والانتفاء معا او في احدهما فان
اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة و
ان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية
وان قيد بالاتفاق سميت اتفاقية والمنفصلة السالبة

هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا
بالعناد او الاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه
المعاني في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات
قوله ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات
تصدق على السوالب لان الحملية اصطلاحا هي القضية
التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة و
هذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق على زيد
ليس بقائم بلا تفاوت وكذا الحال في مفهوم المتصلة
والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية
بحسب اللغة في المنفصلة ظ وقد يتوهم من قوله ليس
اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة
ان اجراءها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة و
ليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليهما معا
بحسب المفهوم الاصطلاحي فقط فالاظهر في العبارة
ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا

بحسب مفهوم اللغة قوله واما في السوالب فلمشابهتها
اياها في الاطراف قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا
هذه الاسامي على الموجبات اولا لتحقق المعاني
اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها
للموجبات في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي
من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء
على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات
اعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبة
كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين
قوله واما ذكر اقسام الشرطية فيها فالغرض الا
قسام الاولية هي الحملية والشرطية وانما ذكر
الموجبة والسالبة في الحملية على سبيل التبعية كان
مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة و
المنفصلة ههنا لانهما حقيقتان مختلفتان تحت الشرطية
فلا يحصل مفهومها الا بها واعتبر في المتصلة الايجاب

والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها
المختلفة ليضبط واشار الى الايجاب والسلب في
جميعها لما ذكرنا واعلم ان انقسام القضية الى
الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية
الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك ان الشرطية
طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة التي
بين القضيتين لا يمكن ان يكون بحمل احدهما على الاخر
بل لا بد ان يكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم ان
يكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال
والانفصال لجواز ان يكون بوجه آخر هذه قسمة
استقرائية اذ لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة
نسبة بوجه آخر معتبرة بين اطراف القضايا قوله و
انما قدمها على الشرطيات لبساطتها فان الحملية
وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزء الشرطية
فتكون بسيطة بالنسبة اليها اي يكون اقل اجزاء
حملية الا الشرطية

منها

منها ولا نعني ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزء الشرطية
اذ قد عرفت ان اطراف الشرطية لا حكم فيها
بل نعني ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من
الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم
يكون جزء منها فكانها بتمامها جزء منها فاستحقت
بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطيات
قوله وليسمى موضوعها هذا يتناول المبتدأ والفاعل
ايضا فان زيد في قال زيد موضوع وقال محمول لان
محصل معناه زيد قائل او ذو قول في الزمان الماضي قوله
فالحاصل ان اجزاء الحملية اربعة هي المحكوم عليه وبه و
النسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة
معلومات وادراك الثلثة الاول منها من قبيل التصورات
التي من شانها ان تكتسب من القول الشارح و
ادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
وهو المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب

بالجملة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا
المدرك اعني وقوع النسبة اولا وقوعها حكما ايضا
ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم قوله فان اللفظ
الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا
دلالة واضحة مطردة ولكنها التزامية قوله وهي
غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه يعني ان
النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه بل معقولة
من حيث انها حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما فلا
تكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه او به
فاللفظ الدال عليها يكون اداة لكنها قد يكون
في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وقد نوقش
في ذلك بان لفظ هو في زيد هو قايم يدل على
زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة ويقال لعل
الرابطة في هذه القضية هي حركة الرفع لانها دالة
على الارتباط والاسناد والدليل عليه ان المفردات

اذا ذكرت

قوله نظر بها في الثلثة فيحصل منها تسعة اقسام الاول وجوب ذكر الرابطتين والثاني امتناع ذكرهما والثالث جواز ذكرهما والرابع وجوب ذكر الرابط الزمانية فقط والخامس امتناع ذكره والسادس جواز ذكره والسابع وجوب ذكر غير الزمانية فقط والثامن امتناع ذكره والتاسع جواز ذكره ١٢

اذا ذكرت موقوفة الاخر لم يحصل التركيب ولا يفيد
الاسناد وقد يكون في قالب الكلمة ككان الناقصة
فانها تصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان
بخلاف لفظ هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا
وقد نوقش هنا ايضا بان مدلول كان زايد على
مدلول الرابطة لدلالته كان على الزمان الذي لا مدخل له
في الربط قوله اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال
الرابطة قيل وجه الضبط ان يقال هنا ثلثة اشيا الو
جوب والامتناع والجواز نضربها في ثلثة اخرى هي
مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير
الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى ولغة العجم لا يستعمل
القضية خالية عنها ينتقض ذلك بمثل قولهم زيد دبيرست
ومنجم فان قولهم ومنجم قضية خالية عن الرابطة و
هذا لا يشمل القضايا الكاذبة قيل عليه انها لا يشملها
اذا حمل الصحة على ما هو في نفس الامر واما اذا حملت

على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر وما هو بحسب
زعم القايل فيشملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر
من عبارة المص هو الصحة في نفس الامر والتوجيهات
بحسب حملها على معانيها المتبادرة منها قوله لان البعض
غير معين هذا الكلام ظاهري والتحقيق فيه انك اذا
قلت ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت
بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان
سلبا جزئيا وان اردت به سلب القضية
على معنى انها ليست بمتحققة في نفس الامر كان سلبا
كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب
الكلي فعلى هذا ليس كل حيوان يحتمل ان يكون سلبا كليا بان
يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع
المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا
بان يقصد به سلب القضية كما هو حقه قوله كقولنا
الحيوان جنس والانسان نوع زعم بعضهم ان حمل

بانه

هذه القضايا ليست عامة لان الموضوع فيها وهو
الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام
موصوف بالجنسية والانسان بقيد العموم موصوف بالنوعية ومثلوا للطبيعة بنحو قولنا الانسان
حيوان ناطق فزادوا في القضايا قسما خامسا
والحق ان تلك القضايا ايضا طبيعية لان المحكوم
عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها وكيف لا والمحكوم
عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها
والكل ان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار
كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك
والكل ان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار
كونها متعجبة فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم
عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته
له وان لوحظ لم تنحصر القضية في خمسة ولا في ستة
لان القيود المعتبرة غير محصورة في عدد فالحق الانحصار

القضية في الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح
احسن مما في المتن قوله والطبيعيات لا اعتبار لها
في العلوم وذلك لان الموجودات المتاصلة هي الافراد
والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة
احوال الموجودات المتاصلة هي الافراد والطبيعة انما توجد
في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات
المتاصلة فان قلت الشخصية ليست ايضا معتبرة في
العلوم وذلك لان الموجودات اذ لا يبحث فيها عن
الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف
الطبيعية فانها ليست معتبرة لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات
لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع وايضا الشخصية
قد تقوم في الظاهر مقام الكلية فتنتج في كبرى الشكل
الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف
الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول كقولنا زيد
انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع

قوله وثانيهما

قوله وثانيهما هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال كل
موضوع محمول لكن يفوت فائدة الاختصار فلجمع الفائدتين
اختار ازدواج ب قوله كما انهم في قسم التصورات اخذوا
مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة يعني
اخذوا مفهوم الجنس والنوع وغيرهما مطلقا من غير اشارة
الى طبيعة خاصة نوعية كانت او جنسية كالانسان
والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات
الطبائع الشاملة اياها باسرها محكوما عليها ليكون
الاحكام الواردة عليها متناولة لجميع طبائع الاشياء
ولذلك صارت مباحث التصورات قوانين
منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات
القضايا وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليها الا
حكام فلذلك صارت مباحث التصديقات ايضا
قوانين منطبقة على الجزئيات فصارت مباحث الفن
كلها قوانين يعرف منها احكام جزئياتها قوله وليس معناه

ان مفهوم ح هو مفهوم ب قد تبين فيما سبق ان لفظة
كل سور تبين كمية الافراد فاذا قيل كل ح علم ان المراد
ما صدق عليه مفهوم ح من افراده لا مفهوم ح والا لكان
لفظة كل زائدة لا فائدة فيها الا ان يراد بها معنى الكل
فيعني كل ح اي كل ما هو ح وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال
اذا قلنا ح ب فلا نعني به ان مفهوم ح مفهوم ب والا
لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به
ايضا ان مفهوم ح يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت
قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما صدق
عليه ح من الافراد يصدق عليه ب اذا قرن ح بلفظة
كل كان المعنى كل ما صدق عليه ح من الافراد يصدق
عليه ب قوله فان قلت آه قد عرفت ان كل حكم له مفهوم
وما صدق عليه من الافراد فلكل واحد من ح و ب مفهوم
وما صدق عليه فيتصور هناك معان اربعة الاول ان
مفهوم ح مفهوم ب وقد عرفت بطلانه والثاني

ان

ان ما صدق عليه ح هو ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل
لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول
سواء انحصر ما صدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع
او لم ينحصر واذا اتحد ما صدق عليه كان مفهوم القضية
ثبوت الشيء لنفسه فيكون ضروريا فينحصر القضايا
في الضرورية فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهما
ما ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد
المحمول والموضوع ح في الحقيقة ولذلك قال ضرورة
ثبوت الشيء لنفسه قلت هما وان اتحدا حقيقة
لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت في جانب
الموضوع من حيث انها يصدق عليها ح وفي جانب
المحمول من حيث انها يصدق عليها ب وهذا المقدار
من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب
المعنى واما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار
الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه فلذلك قال

ولم يقل ضرورة حمل الشيء على نفسه ١٢

هناك بعدم الحمل دون انحصار القضايا في الفروع ربه
الرابع ان مفهوم ج ماصدق عليه ب وهو ايضا
ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم
فيها على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في
جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو
المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود
منها كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتأصلة
في الوجود باحوالها والذوات المتأصلة هي الافراد
والاحوال هي المفهومات قوله لا يقال هذه شبهة تمسك
بها في ابطال الحمل قوله يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا
يكون مفيدا اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ
فقط قوله لانه يجاب عنه هذا الجواب معارضة لتلك
الشبهة وتقريره ان مدعاكم وهو قولكم الحمل محال باطل
لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون
مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان

حقا

حقا وباطلا معا وهو محال ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح
اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا ادعى السالبة
فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقال مفهوم ج
وب متغايران ولا نعني بحمل ب على ج ان مفهوم
ج هو عين مفهوم ب ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين
بل نعني كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد
يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة في
المفهوم على ذات واحدة جائز كصدق الانسان
والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة
على زيد وللخصم ان يقول فقد حملت مفهوم ب على ما صدق
عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم
ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد
المتغايرين هو الآخر وهو باطل بل نقول صدق مفهوم
ج على ما فرضت صدقه عليه ايضا باطل لانهما ان اتحدا فلا
حمل بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو

الاخر لانقيه او لا اخبار افقد تضاعفت الشبهة بذلك
الجواب الحق ولا يحسم مادتها الا بتحقيق معنى الصدق
والحمل فنقول لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا
لم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب
الخارج سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين
في الوجود الخارجي المحقق او الموهوم يستحيل ان
يحمل احدهما على الاخر هو هو بديهة سواء فرض بينهما
اتصال آخر او لا ففي الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا
في الوجود خارجا محققا او موهوما كما حقق في موضعه
والعنوان قد يكون عين الذات وقد يكون جزءا
لها وقد يكون خارجا عنها وذلك لان العنوان
يحكي فاذا نسب اليه ماهية ما صدق عليه من افراده فلا بد
ان يكون احد الاقسام الثلثة كما مر آنفا لان
اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال
بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا

في ضمن شخص فلو اعتبرت الطبيعة النوعية مع الاشخاص
كان ذلك بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبرت ثبوت
المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة
النوعية فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار ان
لم يكن للطبيعة النوعية حكم مختص بها وذلك ممنوع اذ لا
يلزم من عدم وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون
لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية عامة
الى غير ذلك من الاحوال التي لا يشاركها اشخاصها
لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص
في قضية واحدة ولا بد ان يكون الحكم الذي فيها مشتركا
بينهما فههنا اعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار
قوله وبالفعل عند الشيخ قيل انما عدل الشيخ عن مذهب
الفارابي واعتبر الامكان الثبوت بالفعل لان
الاقتصار على مجرد الامكان مخالف العرف واللغة
فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة الشيء لم

يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به
الخارج عن المشاعر وهي القوى الدراكة جمع مشعر
بفتح الميم وكسرها اي موضع الشعور اواله وانما
قيد الافراد بالامكان يعني اعتبر المصنف امكان وجود
افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول
الافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن
الوجود فيه اي في الخارج ولا يكون الحكم سواء كان
ايجابيا او سلبيا صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا
بل يصدق في كل مادة تفرض موجبة جزئية وسالبة
جزئية كما قرره وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد
وانما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف
العنواني على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل
يكتفى بمجرد صدقه او امكان فرض صدقه عليه كما في
صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوع القضية
الكلية كان متناولا لجميع افراده التي هو كلي بالقياس اليها

سواء امكن صدقه عليها اولا واما اذا اعتبر امكان
صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع في نفس
الامر كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع الامكان
الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار
امكان وجود الافراد والمحذور مندفع فان الانسان
الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر
فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان
الحجر لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يصدق
يدخل في قولنا لا شيء من الانسان بحجر قوله ولما اعتبر
آه هذا الجواب الظاهر من العبارة صحيح فان قولك كل
ما لو وجد كان ج متصلة وكذا قولك لو وجد كان ب
متصلة اخرى واما الجواب المعني فينبغي ان لا يصدق هنا
اتصال قطعي لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد
عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف
يتصور ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب خبري لكنه

محالا اتصاليه فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى
اتصال اصلا فكيف تعتبر فيه معنيين متقابلين بل يجب ان يحمل
عبارة الشرط على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج
فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج
ب يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو ج في الخارج محققا
فاورد كلمة الشرط في التعبير عنها بناء على دخول الافراد المقدرة
ايضا في الحكم فان كلمة الشرط تستعمل في المحققات و
المقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفي ايراد الشرط في
جانب الموضوع ويلغو ايراده في جانب المحمول لان
المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول
الافراد اذا كانت القضية منحرفة وهي ان يكون السور
مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع
او لا فايراد الشرط في المحمول ينفعك في المنحرفات

قوله لان

قوله لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا الخ هذا
تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني لما
كان المراد كل ما صدق عليه ج في الخارج تعين الحكم
على الموجود الخارجي تحقيقا فقط لان ما لم يوجد اصلا
لم يصدق عليه ج في الخارج قوله فان الحكم ليس على وصف
الجيم اي دفع بما ذكره ذلك التوهم بكونه لغوا لان الحكم
ليس على وصف الجيم الخ قوله لا يقال ههنا قضايا لا يمكن
اخذها يعني ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن
اخذها خارجية وهو ظ اذ ليس افراد الموضوع موجودة
في الخارج محققا ولا حقيقة اذ لا يمكن وجود افراده
في الخارج وقد اعتبر في الحقيقية امكان وجود الافراد
كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة
في العلوم في الاغلب وما ذكرتم ليس كذلك بل مما يستعمل
نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنه ادراجه في القواعد
لسهولته ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية فقال

معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه في الذهن
انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في
الخارج فجعل القضايا ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم
فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية
يتناول فيها الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول
الافراد الذهنية الموجودة في الذهن فقط والاولى ان
يقال احوال الاشياء على ثلثة اقسام قسم يتناول
الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا
القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة
والفردية للثلثة وتساوي الزوايا الثلث لقائمتين
للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجي كالحركة والسكون
والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالموجود في الذهن
كالكلية والذاتية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلث
قضايا احديها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع
ذهنيا كان او خارجيا محققا كان او مقدرا كالقضايا الهندسية

والطبيعية

والطبيعية ويسمى هذه قضية حقيقية وثانيها ان يكون
الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا
كالقضايا الطبيعية ويسمى هذه قضية طبيعية خارجية وثالثها
ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية ويسمى
قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق **قوله** فاذن
يكون بينهما اي العموم والخصوص في المفردات وما في
حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق اعني
الحمل على شيء كما مر واما في القضايا فلا يتصور
صدقها بمعنى حملها على شيء لان القضية كقولنا
زيد قائم لا يحمل على مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم
والخصوص وساير النسب المذكورة فيما سبق
انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحققها في
الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون
صدق كل واحد منهما في نفس الامر مستلزما لصدق
الاخرى فيها وكذا القياس في ساير النسب والصدق

بمعنى الحمل يستعمل بمعنى بعلى فيقال الكاتب صادق
على الانسان اى محمول عليه والصدق بمعنى التحقق
والوجود يستعمل بفي فيقال صدقت هذه القضية
في الواقع قوله وعلى هذا يكون السالبة الكلية
الخارجية اعم وذلك لان نقيض الاخص اعم
من نقيض الاعم فلما كانت الموجبة الجزئية
الخارجية اخص لكان نقيضها اعنى السالبة الكلية
الخارجية اعم قوله وبين السالبتين الجزئيتين
مباينة جزئية وذلك لما عرفت من ان الامرين
اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة
جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه
كان بين نقيضيهما اعنى السالبتين الجزئيتين
مباينة جزئية قوله يوجب في مفهومهما اى يوجب
اختلاف مفهوم القضية قطعا فان قولك زيد
كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى

تخالف

يتخالف مفهوماهما في الحقيقة واما اختلاف
العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا
في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة
وصفان احدهما وجودي كالجماد والاخر عدمي كاللاحي
وعبر عنها تارة بالوجودي والاخرى بالعدمي وحكم
عليها في الحالتين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان
مختلفتان في المفهوم حقيقة بل لفظا قوله ضرورة ان
ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له سواء
كان ذلك الشيء امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت
اللاكتابة لزيد فرع على وجوده كما ان ثبوت
الكتابة وكذلك قوله لانا نقول الحكم في السالبة
على الافراد الموجودة وذلك لان السلب
رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد
الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الا
يجاب والسلب واردين على الموجودات اى

يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة السالبة لكن تحقق
السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها
انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك يتأتى بان
يكون الموضوع موجودا فينتفي المحمول عنه واما بان
لا يوجد الموضوع فينتفي المحمول عنه ايضا قطعا ومحصل الموجبة
ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان
يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول وبالجملة ان
انتفاء الشيء عن الموضوع قد يكون بانتفائه في
نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشيء له فلا يمكن
الا بان يكون موجودا قوله والسالبة لا يستدعي
وجود الموضوع على ذلك التفصيل يعني ان السالبة
الخارجية لا يقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا
والسالبة الحقيقية لا يقتضي وجود الموضوع في
الخارج محققا او مقدرا فان قلت اذا اخذت
القضية على وجه يتناول الافراد الخارجية المحققة

والمقدرة والافراد الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن
ان يقال الموجبة هنا يقتضي وجود الموضوع في الخارج
بل يقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا
او مقدرا او في الذهن والسالبة هنا يقتضي وجود
الموضوع ايضا في الجملة فلا يظهر الفرق قلت الايجاب
يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له
من تصور المحكوم عليه ويقتضي صدقه وجوده ايضا لان
ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين
الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال
الحكم اي بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة
مثلا وان الوجود الذي يقتضي ثبوت المحمول للموضوع
فهو بحسب ثبوته ان دائما فدائما وان ساعة فساعة
وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا والسالبة تشارك
الموجبة في اقتضاء الوجود الاول دون الثاني وكذا الحال
في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية

والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي
وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالا
نتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود
الذهني قوله نسبة المحمول الى الموضوع آه اذا قلت
زيد قائم فهناك نسبة هي نسبة القيام الى زيد لا
نسبة زيد الى القيام فان زيد اريد به الذات
وهي امر مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطا بغيره والقائم
اريد به المفهوم الذي يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك
قال نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة
مضورة بين بين قوله ومن جهة اخرى ينبغي ان تقسيم كيفية
النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم بنسبة ثنائيا
اذا حكمت بايجاب محمول للموضوع او لا ثم حكمت بينهما
بالسلب لا بعبارة مستقلة لا بعبارة غير مستقلة دالة
على كيفية تلك النسبة الايجابية بعد المجموع قضية واحدة
مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان قولك

وتقسيمها الى الدوام و
اللادوام تقسيم آخر ثنائي
ايضا لان المجموع تقسيم واحد
رباعي قوله فالقضية
المركبة هي التي حقيقتها
ملتئمة من الايجاب
والسلب صح

لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما ليست
بدائمة فيكون السلب واقع بالفعل والا لكان
الايجاب دائما فمن حيث دلالته على كيفية النسبة
يكون جهة للقضية ومن حيث دلالته على على الحكم السلبي
يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة
لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان
هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة
وكذا الحال اذا حكمت اولا بينهما بالسلب ثم حكمت بالا
يجاب على تلك الطريقة فلكل قضية مركبة يكون موجهة
وليس كل قضية موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة و
الدوام لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بهما
بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا
بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما يوجبان حكما آخر
مخالفا للحكم السابق في الايجاب والسلب كما
سياتي تحقيقه قوله والنسبة بينهما وبين الضرورية قد عرفت

ان النسب الاربع تتحقق بالقضايا بحسب صدقها وتحققها
لا بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات
وما في حكمها قوله والفرق بين المعنيين حاصله ان المشروطة
اذا اعتبرت بشرط الوصف كانت ضرورة نسبة
المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع
ماخوذا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى
مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف
هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب اليه
الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة جزءا
لما نسب اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ويصير المعنى
ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه
في جميع اوقات وصف الموضوع ولا فائدة لاعتبار
الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبرت مادام الوصف
كان ضرورة نسبة المحمول بالقياس الى ذات
الموضوع فقط وان لم يكن الوصف الذي له

يدخل

يدخل في الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال ثبوته
له لكنه اذا صدقت المشروطة بشرط الوصف
دون مادام الوصف كالكاتب ضروري له في زمان
ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معا كقولك
كل منخسف فهو مظلم مادام منخسفا سواء اريد منه بشرط
كونه منخسفا او مادام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط اما
على الاول فلان الانخساف ضروري للقمر في وقت معين
وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبة
الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان
ضروريا له وان نسبته الى ذات القمر ايضا ضروريا
له في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت
يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات
القمر الموضوع مستلزم للمجموع من ذاته وصفة الا
نخساف وهذا المجموع مستلزم الاظلام ومستلزم
المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت

مستلزم للاطلاق فظهر من ذلك ان النسبة بين
بمعنى المشروطة هي العموم من وجه فهذا الكلام محقق
فقد اخطأ فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم
مطلق لان ما دام الوصف اعم مطلقا قوله الوقتية
العامة لم يعتبر ههنا المعنيان على قياس معنى المشروطة
لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف
كان دائما للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام
استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس
الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده في زمان
الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول
كما في المثال المذكور او لم يكن كما في قولك كل كاتب
حيوان قوله الممكنة العامة الامكان العام يفسر
تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف
للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب
الموافق فالامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب

اوعدم

اوعدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب
والتفسيران متساويان كما لا يخفى قوله واما قيده
اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة
هي الضرورة بحسب الوصف اعلم ان المشروطة
العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر
ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن
تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظ ولا باللادوام الوصفي
ولا لسلب الاطلاق العام ولا لسلب الامكان العام
لانها اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص
بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرنا
حال سائر المركبات فيظهر لك ان للتركيب ههنا
وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر
ومنها ما هو صحيح ومعتبر ويصدق الوقتية كما في المثال
المذكور يعني كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فان
الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية

ولا دايما الحب فلا يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا
قوله واما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف
فتكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا
وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة
بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف
وذلك وقت معين فيصدق الضرورية الوقتية هناك
ايضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين
فكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت
الوقتية ولا يصدق الوقتية كما في المثال المذكور بدون
المشروطة الخاصة فيكون الوقتية اعم منها مطلقا
واما المشروطة المحمول هناك ليس بضروري النسبة
الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري
النسبة بالقياس الى الذات ماخوذا مع الوصف كما تقرر
ومعنى الوقتية الضرورة في وقت معين بالقياس الى
الذات وحده فلا يصدق هناك لان المعنى اذا اطلق

الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في مثال الكتابة وتحرك الاصابع فافهم

يتبادر آه

يتبادر آه هذا الكلام صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ
الى المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكره
فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجي مع
انه يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني قوله لعلاقة
بينهما توجب ذلك اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون
الاتصال لعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه
لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما
فالمتصلة مطلقة كما مر اشارة الى ذلك قوله بل
بمجرد صدق التالي يعني ان التالي اذا كان صادقا
في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة
في نفس الامر ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس كقولك
ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق قوله بل ليس مرادهم
بالمنافات في الجمع الاعدم الاجتماع في الوجود
يعني في الصدق والتحقق لا في الصدق والحمل على
ذات واحدة هذا كلام لا شبهة فيه لا يقال قد يكون

المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات واحدة
كما بين مفهومي الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في
ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه المنافات
ليست منفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت
هذا اما واحد او كثير فان اردت المنافات بين هذا
واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع
الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قررناه
وان اردت المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير
في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من
موضوع واحد الا انه قد ردد في محمولها فصارت شبيهة
بالمنفصلة فالشارح لم يقل بان لا منع جمع في الصدق
على ذات بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلات انما
هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين المفهومين منا
فاة في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان
عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا

في هذا المحل

في هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية
منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك الموجود في
هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة
بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المتصلة
فيما هو حاصل المعنى ومآله كقولك طلوع الشمس ملزوم
لوجود النهار ولا بد ان تكون في لفظها في صريح المفهوم
هنا كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة في حصول
المعنى ومآله وان كان المفهوم الصريح في لفظيهما والمنا
فاة قد يعتبر في القضايا وهي المنفصلات وقد يعتبر في
المفردات بحسب صدقها على ذات وهي الحمليات
الشبيهة بالمنفصلات وقد يعتبر في المفردات
بحسب صدقها الوجود في محل واحد فان عبرت عنها
بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود
في محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك
اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض

فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل متشاركة في
مآل المعنى والحالات متخالفة في المفهوم الصريح قوله فان
التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة
كما ان السلب في الحمليات لحبب سلب المحمول لا باعتبار
طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين
على حرف السلب ويكون القضية موجبة كذلك السلب
في المتصلات والمنفصلات لحبب سلب الاتصال
ونوعيه اعني اللزوم والاتفاق ولحبب سلب الانفصال
ونوعيه اعني العناد والاتفاق ولا اعتبار باطراف
الشرطيات في سلبها وايجابها بل الاقسام
الاربعة اعني كون الطرفين موجبتين او سالبتين
وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس توجد
في الموجبات والسوالب في المتصلات والمنفصلات
قوله وههنا بحث هذا حق لكن المتصلة المطلقة اعني التي
اكتفي فيها لمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض

للعلاقة

للعلاقة نفيا واثباتا يمتنع كذبها عن صادقين وعن
مقدم كاذب وتال صادق فالموجبة الحقيقية تصدق
وعن صادق وكاذب اقول الموجبة الحقيقية العنادية
لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا
وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او امر
مساوي لنقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج واما لا زوج
وكقولنا هذا العدد اما زوج او فرد ومانعة الجمع العنادية
لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب
ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اخص من نقيضها
كقولك هذا الشيء اما شجر او حجر فان كل واحد منهما
من الشجر والحجر اخص من نقيض الاخر ومانعة الخلو
العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما
فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اعم من
نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر فان
كلا منهما اعم من نقيض الاخر هذا اذا اخذتا بالمعنى

الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحدة
منهما تامر وما تركب منه الحقيقية قوله ويعنى الاوضاع
التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الا
جتماع معه اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب
اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون ا[ن]سانية
زيد مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس الى غير ذلك
من الاحوال احوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور
الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين تحصل له
حالة بالقياس الى الاخر وهي كونه مجامعا له مقارنا اياه
وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان
تلك الامور في انفسها لان تلك الامور ربما كانت
ممتنعة في نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع
المقدم فان نك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما
كان معناه ان الجسمية لازمة لحمارية على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع حماريته لكونه ناهقا مثلا مع ان كون

زيد

زيد ناهقا ليس ممكنا في نفس الامر وانما هو ممكن الا
جتماع مع حماريته وقد تفسر في كتب الميزان الاوضاع
الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج
الحاصلة من المقدم مع المقدم الممكنة الصدق معه فاذا
قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة
من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق اعني كون
زيد ناطقا يعد وضعا من اوضاع المقدم الحاصلة من
امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق
لكن الشارح لم يلتفت اليه لان فيه بعيد فلا حاجة
اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت
قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه
مقارنا لهذا الشيء او لذلك الشيء او لغيرهما وهذه
الحالات مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد
لعمرو لبصر مبدا لاتصاف زيد بضاربيته ولمضروبية عمرو وهما و
صفان مغايران للضرب فالاوضاع هي الحالات

الحاصلة للمقدم بسبب انه الاجتماع مع تلك الامور
وبذلك يندفع ما قيل من ان كون زيد قائما او
قاعدا او كون الشمس طالعة او كون النهار ناهقا
ليست اوضاعا حاصلة للمقدم من امور ممكنة الاجتماع
مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال
الصحيح وهي النتيجة الحاصلة كما مر فان المقدم اذا فرض
على شيء من هذين الوضعين آه الاظهر في العبارة
ان يقال اذا فرض المقدم على شيء من هذين الوضعين
لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي
معه فلانه لو استلزم التالي لكان عدم اللازم
مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالي
فظاهر لما كانت الشرطية مركبة الخ قد عرفت ان
الحملية تتركب من المفردات او ما هو في حكمها وان
الشرطية تتركب من قضيتين فادنى ما يتصور من
تركيب الشرطية تركبها من حمليتين واذا تركبت

من غير الحمليات فلابد ان ينحل بالآخرة الى الحمليات
المنحلة الى المفردات اذ لو لم تنحل اجزاء الشرطية
الى الحمليات لزم تركبها من اجزاء غير متناهية فالحملية
اما جزء الشرطية وجزء جزئها وهكذا قوله وهو اختلاف
قضيتين فان قلت التناقض قد يجري في المفردات
واطراف القضايا كما مر في مباحث النسب الاربع
من نقيضي المتساويين وغيرهما وكما سيأتي في عكس
النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلنا المقصود ههنا تناقض
القضايا لان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات
الواقعة في اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة
فلا حاجة الى اندراجه في تعريف التناقض ههنا قوله
ذكرها القدماء لتحقق التناقض يعني لا بد منها في التناقض
وان لم تكن كافية وحدها بل لا بد معها من اختلاف
الجهة في جميع القضايا الموجهة ومن الاختلاف
في الكمية في القضايا المحصورة كما سيأتي قوله فان

انما تنقضا وقال ينبغي ان انتفاء التناقض في الجزئيتين
كما انه مقارن بعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن
بعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع واذا اعتبر الاختلاف
مع ساير الشرايط حصل التناقض كذلك اذا
اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي الشرايط
حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا
دون الاختلاف واجاب بان مناط احكام القضايا
انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية
الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان
التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك
لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا
فوجب اعتبار الاختلاف فيها لتحقق التناقض
فان قلت ليس اعتبر وحدة الموضوع هذا السؤال متعلق
بالجواب عن السؤال الاول ينبغي ان انحصار النظر في
احكام القضايا في مفهوماتها لا يجديك نفعا في عدم اعتبار

وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط قيل تخصيص
بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع و
تخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم
فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة
في وحدة المحمول بضرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس
وصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هناك
مندرجة في وحدة الموضوع بضرورة ذلك المحمول مو
ضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة
في وحدتي الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا
حق الا ان المخصص كانه ادعى ما هو الظاهر من ان رجوع
وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع
ورجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر لان
اعتبار الشرط والجزء والكل في الموضوع واعتبار
الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في
المحمول انسب واولى كما لا يخفى فان قلت الجزئيتان

وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع
سواء كان ذلك اعتبار الامر الخارج عن مفهوم القضايا
فى احكامها اولا ومع اعتباره لا حاجة اليه اعتبار الاختلاف
فى الكمية فى القضايا الجزئية اذ مع الاتحاد والموضوع يتحقق
التناقض بينها بلا احتياج الى اختلاف الكمية اجاب بان
المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع فى الذكر وهذه الوحدة
حاصلة فى الجزئيتين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط
آخر وهو اختلاف فى الكمية كما بيناه فى حاصل السؤال
الاول ان للسائل ان يقول لم اعتبروا الاختلاف
فى الكمية ولم يعتبروا الاتحاد فى الموضوع مع انه مغن عن
الاختلاف فى الكمية اجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد
لانه اعتبار امر خارج وحاصل السؤال الثانى ان
القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج
فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر فى احكام القضايا
الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فبطل ما ذكرت من

ان

ان اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد فى الموضوع
لا حاجة الى اشتراط الاختلاف فى الكمية فى
تناقض الجزئيات اجاب بان ما اعتبروه الاتحاد فى
العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم ان حاصل
السؤال الثانى انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف
يشترط الاختلاف فى الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد
فى الموضوع اذ يصير الموضوع فى احدى القضيتين الجميع وفى
الاخرى البعض وعلى هذا فقوله فى الحاجة ليس على
ما ينبغى بل يجب ان يقال بدله فكيف يشترط الاختلاف
فى الكمية وما قررناه فى توجيه السؤال الثانى هو المطابق
بعبارته وهو المنقول عن الشارح قوله اعلم اولا ان
نقيض كل شئ رفعه فيه مناقشة لان السلب شئ
ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب الا ان
مستلزم له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان
يقال رفع كل شئ نقيضه الا ان يريد بالرفع ما هو اعم من

الرفع حقيقة او ما هو مساو له وبالنقيض ما هو اعم من
النقيض حقيقة او ما يساويه فيظهر صدق قوله نقيض
كل شيء رفعه قوله نقيض الضرورية المطلقة الممكنة
العامة الامكان العام وانما كان نقيضا حقيقيا للضرورة
الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب
الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من
حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة مساوية لنقيض
الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على
ما ذكره وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية
بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه
فقس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل
ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي
لا احد الامرين كما زعم واذا اردت التفصيل في تعيين
نقائض القضايا بحسب المحصورات الاربع للضرورية وضع
المحصورات للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض

الموجبة

الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة
وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة
الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية
الضرورية الموجبة الكلية العامة وبالعكس وهكذا الحال
بين الدائمة والمطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل
نقيضا لها فتأمل فيها ونقيض المشروطة العامة
الحينية الممكنة هذه قضية بسيطة لم تعتبر في القضايا
البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط
المشهورة فان نقيضة الضرورية الذاتية ونقيضها اعني
الممكنة العامة كلتاهما من القضايا البسائط المشهورة
وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة
فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية
العامة ولنسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة
كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقيض المشروطة
حقيقة بحسب الجهة ولنسبة الحينية المطلقة الى العرفية

العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في اثبات البسيط
نقيض الوقتية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية
لنقيض الوقتية واما بحسب الكمية فليس شيء منهما نقيضا حقيقيا
كما عرفت قوله علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة
الى اما تحققت ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة
عامة موافقة للاصل القضية في الكيف ومن ممكنة
عامة مخالفة للاصل وان نقيض المطلقة العامة الموافقة
الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة العامة المخالفة
الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية اما
الدائم المخالف او الضروري الموافق وعلى هذا فنقيض
المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة
الموافقة ونقيض الوقتية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او
او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية
وهي ما يسلب فيها الضرورة الوقتية ولا بد ان يكون
مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض

المنتشرة

المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي ما يحكم فيها بسلب
الضرورة المنتشرة وتكون مخالفة للاصل واما الدائمة
الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة
او الضرورية الموافقة فحصل ههنا قضيتان بسيطتان
وهما نقيضا الجزئين الاولين من الوقتية والمنتشرة
اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس
شيء من هذه الاربع من القضايا المشهورة فثبتت
ست قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربع والحينية
الممكنة والحينية المطلقة العكس المستوي كما ان
العكس المستوي يطلق على المعنى المصدري المذكور
وهو تبديل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا
كذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا
عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس
بالمعنى الاول دون المعنى الثاني ويطلق العكس بالمعنى
الثاني بانه اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل

موافقة لها في الكيف والصدق فلا بد في اثبات
العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل
ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور والضابطة في
السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا في
الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية خاصة واما السوالب
الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعني العرفي
العام فلا تنعكس اصلا وهي السوالب السبع المذكورة
وان صدق عليها الدوام الوصفي اعني العرفي العام
فان صدق عليها الدوام الذاتي ايضا انعكست
كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست كلية الى الدوام
الوصفي ان لم تكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة
باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية
الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض
فاذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه
والا لصدق نقيضه معه اردنا انه يجب صدق العكس

مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه ويلزم
منه امكان المحال وهو محال فان قيل جاز ان يكون المحال
لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لا لماهية التركيب
ولا لخصوصية شيء هنا فلا يلزم استحالة النقيض الا
ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم
اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محالا قلت المراد
استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك
حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون
نقيض العكس امرا ممكنا في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع
مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب
والضابطة في الموجبات على ما ذكره ان ما لا يصدق
عليه الاطلاق العام وهو الممكنتان فحاله غير معلوم
وما صدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام
الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان
الاصل كليا او جزئيا وهي خمس قضايا وان صدق

عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا باللادوام
انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهي اربع قضايا
وان كان مقيدا به انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لا
دائمة وهما قضيتان انعكس النقيض كيف في الكم
كليا او هو اخص من نقيض الاصل هو اخص من نقيض
الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية وهذا
جار في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس
اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة ايضا كما يظهر
فيما اذا كان الاصل جزئيا **قوله** اما في الدائمتين والعامتين
والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة هذا
في الدائمتين والعامتين ظ لان عكوسها حينية
مطلقة فنقيضها العرفية العامة واما في الخاصتين فالعرفية
العامة هي نقيض جزء الاول من عكسهما وانما اقتصر
عليها في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية
مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس **قوله** وهي

تنعكس

تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقايضها
وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة
التي هي نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التي
هي نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية
المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من
نقيضي الخاصتين لانهما نقيضا الجزئين الاولين
منهما فيكونان اخص من احدى المفهومات الثلث
التي هو نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء
الثلثة فيكون العرفية العامة اخص من اخص نقيضي
الخاصتين **قوله** واما في الوقتيين والوجوديتين
آه مثلا عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي
اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول
من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة سالبة دائمة
التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فيكون اخص
من الاخص واما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء الاول

منها فيكون اخص من نقيضها قوله واعلم انه اذا اعتبر
الموضوع بالفعل اذا اعتبر اتصاف ذات الموضوع
بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب الفارابي
يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وانعكاس الممكنة الموجبة موجبة جزئية ممكنة عامة
فيكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث
بلا اشتباه ويكون ننقض بامثال المفروض منها
اذ لا يصدق على مذهبه على كل ما هو مركوب زيد
فرس واذا اعتبر اتصافه بالفعل الى اخر كما هو
مذهب الشيخ بزعم المتاخرين يجب ان لا يثبت
شيء من هذه الاحكام فتوقف المصنف
لا حاصل له قال قدماء المنطقيين عكس النقيض
المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما
المعنى الذي ذكره المتاخرون فغير مستعمل في العلوم
قوله قال المتاخرون لانم انه لو لم يصدق العكس

علي الكمال
الحق الفقير
وقف مؤبد وحبس مخلد شرعی نمود [illegible]
[illegible]
سنه ١٢٣٣

حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم
العمى ويكون البصر خارجا عنه قوله لجواز ان يكون اللفظ موضوعا
لمعنى بسيط فبهذا الدليل ايضا يعرف ان الالتزام لا يستلزم
التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان
هناك التزام بلا تضمن قوله فغير متيقن قد يقال عدم استلزام
المطابقة للالتزام متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان
يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى واحد
تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه
وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك
امور غير متناهية دفعة وهو محال فلا بد ان يكون هناك
معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك
المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام ورد ذلك لجواز
ان يكون بين المعنيين تلازم متعاكس فيكون كل واحد
منهما لازما ذهنيا للاخر ولا استحالة في ذلك كما في
المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم

من الطرفين لايستلزم توقف كل واحد منهما على الآخر
حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل على عدم الاستلزام
بانا نجزم قطعا لجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ماعداه
فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك
فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام وزعم الامام
مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني بحيث
يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور
كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح
لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير
لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور
اللازم كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين
بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم
لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة قد يتوهم ان
مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى
مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو بط لانا قد نتصور

معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية
والجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم
تصوره فقد ندعي ههنا ايضا انا نجزم لجواز تعقل بعض
المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة على
قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام
لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها
وذلك لانك اذا قلت التضمن تابع من حيث انه
تابع فان اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع كما
يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد
من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنى
آخر فلا بد من تصويره حتى يتكلم عليه ويمكن ان يجاب عنه
بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل الحكم فيها
يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث
هو تابع لا يوجد لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني
لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرار

حد الاوسط فيصير الكلام حينئذ هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد
بدون المتبوع من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون
متبوعه الذى هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك
ان قيد الحيثية فى الكبرى لا يجوز ان يكون من تتمة المحكوم عليه
فانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون
المتبوع وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا
بالتابع فاذا اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع
كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون
القضية كلية بل طبعية فلا يصح كبرى للشكل الاول بل لا يكون
لها معنى محصل وان اردت به تعليل اتصاف ذات
التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده لها كان تعليلا
او تقييدا للشئ بنفسه وهو فاسد ايض فتعين ان الحيثية
متعلقة بالمحكوم به فيكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه
موصوفا بالتبعية له لكن يتجه ما ذكره الشارح من ان اللازم
من الدليل ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة

موضوعا

موضوعا للعلم جزءا من ليرد ان هذا التصديق خارج
من العلم ايض فكيف يعد جزءا منه بل نريد بكونه جزءا
من العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم
وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح
فى الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع من المبادى
التصديقية فلا يكون ايضا جزءا على حدة بل مندرجا
فى المبادى التصديقية والله
الموفق والمعين

تمت هذه النسخة
الميمونة الشريفة
السيد شريف

اللهم صل على محمد وآل محمد

یا رب ببخش این همه را مصنف و نویسنده و خواننده را
هر که خواند دعا طمع دارم زانکه من بنده گنهکارم

بلا زبین شد ۱۳۷۱ ش
سال ۱۳۱۸ خورشیدی
کتابخانه آستان قدس
قسمت خطی

شهنشاه ...

قیصران ...

ومن مات فی طلب العلم مات ...

باز بینی شده
۶۱۳۵۳